

المعيار القانوني
للجرائم المخلة بالشرف
(دراسة مقارنة)

The legal standard for crimes against honor
(A comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
المتغيرات الداخلية – السياسة الداخلية – العلاقات
الدولة

This study is focused on the definition of the concept of honor and the crimes against it. The distinction of honor was discussed with similar terms such as consideration, honesty and presentation, as well as the distinction of crimes against honor for honor crimes.

The legal framework for crimes against honor and the philosophical basis for launching a description of the offense was described by describing the crimes against honor and legally protected interests to the legal considerations used to launch a description of the crime. To a set of conclusions and recommendations and the most important results. The Iraqi legislator has neglected to deal with crimes against honor as well as the legal standard on which to distinguish these crimes, and only to mention them as an example in Article (21/6) of the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, although we can infer from the text the aforementioned article, as well as the articles mentioned in other relevant laws, have several considerations and criteria for identifying and distinguishing crimes against honor.

A social and personal criterion, a political and security criterion related to political considerations,

م. أسيل عمر مسلم سلمان
الخالد



نبذة عن الباحث :
تدريسية في جامعة
البصرة - كلية القانون -
قسم القانون العام .

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٩/٠٤/٢٤

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٩/٠٧/٠١

المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف (دراسة مقارنة) The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

the fact that the political model represents a general example and the elite of society, an administrative criterion for the public function and the conditions it requires, as well as the criterion of financial liability and the importance of social and psychological stability. On security stability, which in turn reflected political stability. The Iraqi legislator also took the measure of the gravity of the crime committed, as well as the judge's discretionary standard in crimes for which no legal provision was provided. The Iraqi legislator went through these standards as a preventive policy to educate the community and to educate him that whoever commits this crime is described as "violating honor", the importance of interests in the place of protection and the provision of administrative and political cadres.

الملخص:

أنصبت هذه الدراسة على التعريف بمفهوم الشرف والجرائم المُخَلَّة به. وقد تم التطرق إلى تمييز الشرف عما يشبهه به من مصطلحات كالأمانة والأمان والعرض. فضلاً عن تمييز الجرائم المُخَلَّة بالشرف عن جرائم الشرف. كما تم التطرق إلى الإطار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف والأساس الفلسفي لإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما. وذلك من خلال بيان وصف الجرائم المُخَلَّة بالشرف والمصالح الحموية قانوناً. وصولاً إلى الاعتبارات القانونية المستخدمة لإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهم النتائج: إن المشرع العراقي قد أغفل عن بيان الجرائم المُخَلَّة بالشرف فضلاً عن المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييز هذه الجرائم واكتفى بذكرها كمثال في المادة (١٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. رغم ذلك يمكن أن نستنتج من نص المادة المذكورة فضلاً عن المواد المذكورة في القوانين الأخرى ذات العلاقة عدة اعتبارات ومعايير لتحديد وتمييز الجرائم المُخَلَّة بالشرف وهذه المعايير هي: معيار اجتماعي وشخصي. ومعيار سياسي وأمني يتعلق بالاعتبارات السياسية وكون السياسي يمثل قدوة عامة وغبة المجتمع. ومعيار إداري خاص بالوظيفة العامة وما تتطلبه من شروط. كذلك معيار الذمة المالية وما يشكله الاعتداء على مصلحة المال العام أو المال الخاص من أهمية تتعلق بالاستقرار الاجتماعي والنفسي. فضلاً عن الاستقرار الأمني الذي ينعكس بدوره على الاستقرار السياسي. كما أخذ المشرع العراقي بمعيار جسامة الجريمة المرتكبة. فضلاً عن معيار السلطة التقديرية للقاضي في الجرائم التي لم يرد بشأنها نص قانوني. وقد أراد المشرع العراقي من خلال المعايير المذكورة كسياسة وقائية تثقيف المجتمع وتوعيته بأن من يرتكب هذه الجريمة يلحق به وصف (مُخَلَّة بالشرف). لأهمية المصالح محل الحماية وترصين الكوادر الإدارية والسياسية.

إما أبرز التوصيات فتتعلق بإجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وذلك بإضافة فصل أو بند يتناول الجرائم المُخَلَّة بالشرف لأهميتها. مع توخي الدقة في تحديد المعيار القانوني الذي يمكن للقاضي الاستناد إليه لتمييز هذه الجرائم في ضوء ضوابط واعتبارات محددة في الجرائم التي لم يرد لها ذكر. للحد من

تعسف استخدام السلطة التقديرية للقاضي. مع النص على إلزامه بتسبيب حكمه باعتبار جريمة ما مُخَلَّة بالشرف من عدمه.
مقدمة

بالرغم من الآثار الخطيرة المترتبة على ارتكاب الجرائم المُخَلَّة بالشرف كالعزل من الوظائف العامة، والحرمان من الحقوق والمزايا. إلا أن المشرع العراقي قد أغفل معالجة هذه الجرائم. إذ لم يبين ماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها ومعرفة كون الجريمة مُخَلَّة بالشرف من عدمه. إذ نلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد نصاً يعالجها من حيث مفهوم الشرف بشكل عام أو الجرائم المُخَلَّة به. وإنما تطرق إليها بشكل عابر. في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وهكذا بالنسبة للقوانين العراقية الأخرى. الأمر الذي يتطلب تفصيل ذلك تشريعياً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرائم وللضمان حقوق الأفراد وحياتهم.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية خاصة في الوقت الحاضر؛ لأنه يُشكّل محوراً وركيزة أساسية تقوم عليها الكثير من القيود والأحكام. وتنبع أهمية الموضوع من أهمية هذه القيود والأحكام التي تترتب على كون الفرد مرتكباً لجريمة مُخَلَّة بالشرف. فضلاً عن اتصالها مباشرة بحقوق الأفراد السياسية والمدنية مثل: تكافؤ الفرص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل. فضلاً عن الحقوق الاعتبارية داخل المجتمع. مما يستلزم بالضرورة أن يُحدد معياراً قانونياً عادلاً ودقيقاً للجرائم المُخَلَّة بالشرف. إذ غالباً ما تُضخ هذه الجرائم في تحديدها إلى اعتبارات معينة كالقيم. والعادات. والأخلاق. والدين. والمصلحة العامة. فضلاً عن القوانين المطبقة داخل المجتمعات. فما يُعد مُخَلّاً بالشرف في زمان ومكان وقانون ما. قد لا يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع آخر. وتلك الطبيعة النسبية والمرنة لهذا النوع من الجرائم. تجعل من الأهمية بمكان أن تُبحث وأن يُحدد معيارها القانوني.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في موضوع (المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف) في مسائل عدة أهمها:-

- عدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف. الأمر الذي أدى إلى عدم وجود معيار قانوني دقيق جامع مانع لتمييزها. فضلاً عن عدم معالجتها تشريعياً في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي أغفل وضع معيار يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها. وتعيين المصلحة التي تمسها تلك الجرائم.
- أهمية وخطورة الآثار الجزائية المترتبة على اعتبار جريمة ما مُخَلَّة بالشرف. والتي قد تصل إلى عزل الموظف مثلاً. أو الحرمان من تقلد المناصب أو الوظائف العامة. فضلاً عن الحرمان من العديد من الحقوق والمزايا.

المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف (دراسة مقارنة)

The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

- وجود قيد تضمنه دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) تمثل في نص المادة (١٧) والتي جاء فيها: "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون... رابعاً، غير محكوم عليه بجريمة مُخَلَّة بالشرف". رغم عدم وجود معيار قانوني موضوعي مُعتبر دقيق ومحدد، لتقدير هذه الجرائم وما يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه القيود.
- فضلاً عما تقدم، من المعروف أن القاعدة القانونية العامة والتي ترسّخ مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تحمل في معناها أنه لا يجوز فرض عقوبة حتى لو كانت عقوبة تكميلية كالحُرمان من حقوق وحريات بعينها، دون تعريف واضح ومحدد لتلك الجريمة. وبناءً على ذلك يتعين على المشرع عندما يؤسس لأي جزاء وارد في القانون مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أن يؤسس على أفعال محددة واضحة ومعلومة للجميع، كي يتجنبها من يرغب في الحصول على هذه الحقوق والمزايا. في حين نجد إن المشرع العراقي قد أسس جزاء الحرمان على ظروف وملابسات تحيط بالفعل تلحق عليه وصفاً مُخَلِّاً بالشرف. الأمر الذي يضع الكثير من علامات الاستفهام حول قصد المشرع من إتباع هذا الأسلوب الغامض، في تقرير عقوبة بهذه الأهمية.

ثالثاً: نطاق البحث

تعنى هذه الدراسة ببحث المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف، وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة، كدستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، فضلاً عن قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ كونه تضمن أمثلة بشكل أكثر تفصيلاً للجرائم المُخَلَّة بالشرف، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل الذي جاء خالياً من تعداد هذه الجرائم أو حتى أمثلة لها، فضلاً عن القوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، وبناءً على ذلك سنسلسل الضوء من خلال هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة وجاعة النصوص القانونية، وتنظيم أو تحديد الجرائم المُخَلَّة بالشرف والمعيار القانوني الذي يميزها.

رابعاً: منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع العماني لتوسعه في ذكر أمثلة على هذا النوع من الجرائم، والتشريع المصري الذي لم يشر مطلقاً للجرائم المُخَلَّة بالشرف أو المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها، للوقوف على مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات، وما انتهى إليه المشرع العراقي بشأن المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف، مع بيان ما تبناه الفقه والقضاء الذي يكشف أوجه التطبيق المختلفة، وكيفية معالجة الموضوعات التي تضمنها البحث، وسنحاول من خلال هذه الدراسة البحث عن النقص أو القصور التشريعي في القوانين العراقية المعنية بالجرائم المُخَلَّة بالشرف، سعياً للوصول إلى الفكرة القانونية السليمة الخاصة

بالاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف مُخِلّة بالشرف على جريمة ما. ومحاولة وضع معيار قانوني واضح عادل ودقيق للجرائم المُخِلّة بالشرف.
خامساً: خطة البحث

لقد قسمنا البحث إلى مبحثين اثنين. خصصنا الأول لمفهوم الشرف والجرائم المُخِلّة به. فيما سنتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف والأساس الفلسفي لإطلاق وصف (مُخِلّة بالشرف) على جريمة ما. وننهي بحثنا بخاتمة ندرج فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات تحقياً للفائدة العلمية والعملية.

المبحث الأول: مفهوم الشرف والجرائم المُخِلّة به

نظراً لخلو التشريعات من وضع تعريف واضح للجرائم المُخِلّة بالشرف. سنوضح في هذا المبحث تعريف مصطلح الشرف والجرائم المُخِلّة بالشرف. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نوضح في المطلب الأول تعريف الشرف وتمييزه عما يشته به. وفي المطلب الثاني سنخرج فيه على مفهوم الجرائم المُخِلّة بالشرف وتمييزها أيضاً عن بعض الجرائم التي تشته بها.

المطلب الأول: التعريف بالشرف

قبل التعريف بالجرائم المُخِلّة بالشرف وتمييزها عما يشته به. لابدّ من التعرف أولاً على مفهوم الشرف وتمييزه عن مصطلحات ومفاهيم مشابهة له. ثمة العديد من التعريفات لمفهوم الشرف. والتي يمكن من خلالها استنتاج أهم ما يميز مفهوم الشرف عما يشته به من مصطلحات ومفاهيم أخرى.

الفرع الأول: تعريف الشرف

سنستهل تعريف الشرف بالمعنى اللغوي. ثم نخرج على المعنى الاصطلاحي في النقاط الآتية:-

أولاً: المعنى اللغوي للشرف

الشرف في اللغة: هو العلو. ويُقال: "ذا العلاء والرفعة". والرجل إذا علت منزلته فهو شريف. والاعتداء على الشرف يكون مفهوماً في اللغة باعتباره صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيّمته. ومن معاني الشرف أيضاً العرض واحترام الكلمة. كما أن كلمة الشرف وكما هو معروف إذا ما أعطيت كانت أقوى من العقد والكتابة ولا يمكن التحلل منها^(١). ويمكن أن يستخدم مفهوم الشرف من الناحية الاجتماعية والقانونية في سياق يضم الأفعال التي تنتهك شرف الشخص نفسه. وتلك التي تنتهك شرف الغير^(٢).

فضلاً عما تقدم. ثمة عدّة تعريفات للشرف في اللغة. فهو بحسب الآباء: يقال: شرف بشرف شرفاً. فهو شريف. والجمع أشرف. ويقال رجل شريف. ورجل ماجد. أي له آباء متقدمون في الشرف. أما الشرف بمفهوم العلو فيقال: ذا الشرف. أي ذا العلاء والرفعة كما أشرنا. والرجل إذا علت منزلته فهو شريف. ومن مفهوم الشرف أيضاً صيانة العرض^(٣).

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن مصطلح الشرف لغة يحمل المعاني الآتية:-

- العلو والارتفاع. علو المنزل. والشريف: الرجل العالي. ورجل شريف أي من قوم أشرف^(٤).

- المجد. يقال رجل شريف. أي: ماجد. ولا يكون الشرف والمجد إلا بالأباء^(٥). ويقال: رجل شريف. ورجل ماجد. أي: له آباء متقدمون بالشرف^(٦).

- عد المناقب. فهو الحسب الثابت للفرد ولآبائه. لأن العرب كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد منهم مناقبه. ومناقب آبائه^(٧).

من التعريف اللغوي متقدم الذكر. نلاحظ بأن مفهوم الشرف بشكل عام في اللغة هو بطبيعته الاعتبارية المعنوية يعبر عن مجموعة من الصفات والخصال التي تكون ميزات الرجل الشريف. كما يمثل الشرف المكانة الرفيعة. بفضل خلي الفرد بالخصال الحميدة. من عفاف. وكرم. وحلم. ومروءة.... وغيرها من الصفات فضلاً عن خصال ومناقب وصفات الآباء. لذلك فالاعتداء على الشرف يكون بالمساس بأي صفة تقلل من مكانة الفرد. ومزله.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للشرف

إما الشرف في الاصطلاح القانوني فهناك عدة تعريفات له يميل بعضها إلى الناحية الشخصية. في حين يعبر البعض الآخر عن الشرف من الناحية الموضوعية.

ومن التعريفات التي راعت الجانب الشخصي هي تلك التي عرّفت الشرف أنه: «عاطفة مركزة في صميم الفرد قلّع عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه^(٨)». وهو بذلك يتمثل في شعور كل فرد بكرامته وإحساسه بأنه يستحق المعاملة الجيدة والرغبة في الحصول على تقدير واحترام الغير. والتي تتناسب مع هذا الشعور^(٩).

وهناك تعريفات راعت الجانب الموضوعي في تحديد معنى الشرف من خلال تعريفه بـ: «مجموعة الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والأدب والإخلاص. التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها»^(١٠).

كما أن الشرف هو ذلك الإحساس الداخلي المتجسد في الذات البشرية للشعور بالعظمة والكبرياء بين الأفراد. ويمكن أن يعبر عنه بالحياء والحشمة مثلاً. وفي الوقت ذاته يرتبط مفهوم الشرف بالأخلاق. الدين. العرف. والقيم^(١١). ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول بأن شرف الذات مرتبط بالطهارة والصفاء والهيبة والمكانة. ومن ثم نلاحظ بأن هذا التعريف يدمج بين الجانب الموضوعي أو الاعتباري لمفهوم الشرف. وبين العرض أي الجانب الشخصي أو الذاتي.

كما عرّف جانب من الفقه الشرف بأنه: مجموعة الميزات القطرية والمكتسبة التي تتوافر في داخل الفرد. والتي تمثل قدراً من أدنى من القيم المفترض وجودها لدى كل فرد بحكم كونه إنساناً. ويتوقف على تكامل عناصر الشرف كرامة الإنسان واحترامه^(١٢).

وعلى ضوء ما ذكر. نلاحظ أن مفهوم الشرف هو أن لا يُعاب الفرد في شيء استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامه وإنزاله منزلة التقدير والاحترام^(١٣). وبذلك نعتقد بأن الجانب الموضوعي أكثر دقة في تحديد مفهوم الشرف من الجانب الشخصي. لأنه عمل

على الربط بين الشرف والأخلاق والقيم التي تفرض على الآخرين أعطاء صاحبها مكانته في المجتمع.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم يضع مفهوماً للشرف في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. أو القوانين الأخرى. كما لم يعالج الجرائم المخلة به. ولم يضع لها معياراً قانونياً دقيقاً لتمييزها. بالرغم من ذكره لأمثله للجرائم المخلة بالشرف. كما أن المشرع قد تناول عدم الإخلال بالشرف كشرط يجب توافره للمتقدم للوظيفة العامة. ومن ذلك ما جاء في قانون الخدمة المدنية وقانون تنظيم مهنة المحاماة. وغيرها من القوانين الأخرى.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ فنلاحظ أن هذا القانون لم يعرف الشرف أيضاً أو الجرائم المخلة به. وقد اكتفى بذكر الأمثلة فقط على الجرائم المخلة به والتي أطلق عليها تسمية (الجرائم الشائنة) على الجرائم المخلة بالشرف. وعددها في المادة (٣٣) منه.

إما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يحدد مفهوم الشرف أو الجرائم المخلة به. سواء في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل. أو في قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥. كما أنه لم يعدد الجرائم المخلة بالشرف. لا على سبيل المثال ولا الحصر.

الفرع الثاني: تمييز الشرف عما يشته به

أوضحنا فيما تقدم تعريف الشرف. ولاحظنا أن لمصطلح الشرف مفهوم واسع وهو مفهوم نسبي ومرن. يختلف باختلاف الزمان والمكان والتشريع. وتدرج تحت مفهوم الشرف طائفة من الجرائم. فغالباً ما يقتصر مفهوم الشرف على الأفعال المخلة بالعرض أو الحياء أو الآداب. في حين أن هناك من يدرج الجرائم الماسة بالاعتبار تحت مفهوم جرائم الشرف. ولتوضيح ذلك لا بد من تمييز مفهوم الشرف عن المفاهيم المذكورة. إذ قد يختلط ويتداخل مفهوم الشرف بالعديد من المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه بشكل أو بآخر. كالاعتبار. الأمانة. والعرض. لذا سنوضح في هذا المطلب تمييز مفهوم الشرف عن هذه المفاهيم التي قد تختلط بمفهومه أو تتشابه معه.

أولاً: تمييز الشرف عن الاعتبار

من المعروف أن لكل إنسان في المجتمع مكانة أو مركز معين يحتله في نظر الآخرين. بصرف النظر عن سنه أو مهنته أو جنسيته. وعلى أساس ذلك لا بد أن يتمتع الفرد في المجتمع بالمكانة الاجتماعية التي يستحقها. أو بالقدر الأدنى الذي يتمتع بها الفرد في أي مجتمع. وبناء على ذلك يمكننا القول بأن المكانة الاجتماعية هذه فكرة نسبية تختلف من شخص لآخر تبعاً لمركزه الاجتماعي. ويحرص كل إنسان على حماية شرفه من أي اعتداء يقع عليه. وهذا ما يطلق عليه بالحق في الشرف والاعتبار. باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية. التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع.

والاعتبار لغة مصدر الفعل اعتبر وتعني أقام للشيء وزناً. وقيل العبرة: العجب. ويقال أيضاً لا اعتبار بهذا أي لا اعتداه به^(١).

المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة) The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

إما الاعتبار اصطلاحاً فيُقصد به: التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة. وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير ويقال: أخذ الأمر بعين الاعتبار. أي جعله محل اهتمام والجهد وعدم إهماله^(١٥).
والاعتبار أيضاً هو: «الفكرة التي يكوّنها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له. وامتحانهم إياه»^(١٦).

يتضح من تعريف الاعتبار. أنه مفهوم نسبي مرتبط بالتقدير العام. إذ أنه ينشأ عن الفكرة التي يكوّنها الناس أو المجتمع عن الفرد. وذلك بتعبيرهم عن المكانة الاجتماعية لهذا الفرد. لذا فإن هذه المكانة تختلف من فرد لآخر طبقاً لمركزه الاجتماعي. وأن ما يمكن أن يحسّ باعتباره شخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر وفي نفس المجتمع. لأن العناصر المكونة للاعتبار تتسم بالتغير من فرد لآخر. نظراً للقدرات التي يكسبها كل فرد بالنظر إلى مكانته التي يتميز بها. نتيجة تفاعله وسلوكه في إطار عائلته. أو زملاء المهنة. أو الوسط الاجتماعي الذي يتأثر به ويؤثر فيه. فالاعتبار إذاً أما أن يكون خاصاً وهو الاعتبار العائلي أو الاجتماعي. أو مهنيًا يتعلق بالمهنة. أو سياسياً يختله الشخص أثناء الممارسة السياسية.

إما بخصوص تمييز الشرف عن الاعتبار. فهناك اتجاهان في هذا المجال. وهما كالآتي:-

الاتجاه الأول: التمييز بين مفهوم الشرف ومفهوم الاعتبار
يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الشرف مفهوماً مختلفاً عن الاعتبار. فالشرف وفقاً للمفهوم الموضوعي أو المعيار الواسع هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع. وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ بمعنى آخر أن يُعطى الفرد الثقة أو الاحترام اللذين تتطلبهما مكانته الاجتماعية^(١٧). ومن ثم فإن المفهوم الموضوعي للشرف. يدل على تقدير الناس للفرد. ويتحدد ذلك بمقدار الرصيد الاجتماعي الذي أكتسبه لدوره الاجتماعي الذي يمارسه في المجتمع والذي يرتبط بعاملين أساسيين هما^(١٨):-

أولاً: مكانة الفرد الاجتماعية بين الناس على أساس أهليته المتعلقة بأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة والعائلية. لذلك فإن أي نشر لأقوال تشكك في توافر هذه الصلاحية أو تنكر على الفرد بعض الصفات التي تؤهله للقيام بهذه الواجبات. يُشكّل اعتداء على هذا الاعتبار. كنشر معلومات مثلاً تقول بأن هذا الفرد تزوج من امرأة غنية تكبره سنّاً لكي يعيش على حسابها.

ثانياً: مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدّها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها. كالاقتدار السياسي في مجال ممارسة الفرد لحياته السياسية. أو الاعتبار المهني المتعلق بمجموع الصفات والقدرات والقيم التي يتمتع بها في مجال نشاطه الوظيفي كالقاضي... أو الرياضي... وما إلى ذلك. وعلى أساس ذلك. فإن مفهوم الشرف يختلف باختلاف تلك العوامل والتي تختلف نطاقها من فرد لآخر ومن زمن لآخر. فالاعتبار الذي يتمتع به قاض أو وزير. يختلف عن الاعتبار الذي يكسبه سارق مثلاً.

وعلى أساس ما تقدم. نلاحظ أن المفهوم الموضوعي يذهب نحو إعطاء الشرف مفهوماً مخالفاً للاعتبار ويؤكد على أن ما يمكن أن يحسب باعتباره فرداً ما. قد لا يكون كذلك بالنسبة لفرد آخر في نفس المجتمع. إذ أن العناصر المكونة للاعتبار تتسم بالتغير كما أشرنا من فرد لآخر. نظراً للقدرات التي يكتسبها كل فرد وفقاً لمكانته التي يتميز بها. في عائلته أو مجتمعه أو بين زملائه في المهنة.

كما أن هذا الاتجاه ووفقاً للتعريفات الخاصة بالشرف. يبني تمييزه على أساس أن للشرف طبيعة شخصية تتعلق بالجانب الشعوري أو المعنوي للفرد. وشعوره بأنه يستحق الاحترام في المجتمع الذي يعيش فيه. إما الاعتبار فيتعلق بالجانب الاجتماعي للفرد وتقديره في المجتمع وفقاً لمكانته الاجتماعية أو الوظيفية. وبذلك يتضح لنا بأن أنصار هذا الاتجاه يميزون بين الشرف والاعتبار على الرغم من وحدة المصلحة الحمية قانوناً. وهي الكيان المعنوي للفرد من المساس به بأي شكل كان.

ويسند أنصار هذا الاتجاه رأيه في بيان الفرق بين الشرف والاعتبار على عدة نقاط أهمها^(١٩):-

١- الاعتبار مجموعة صفات مكتسبة تتميز بالنسبية. تختلف من فرد لآخر. تبعاً لمركزه الاجتماعي. أما الشرف فهو مجموعة صفات مطلقة. لا تبدل ولا تتأثر بالأفراد. لذلك فإن عناصر الشرف ثابتة عند الناس جميعاً. وعناصر الاعتبار متغيرة بحسب الأفراد أو المجتمعات.

٢- أن كل اعتداء على شرف أي فرد ينعكس أثره بالتأكيد على اعتباره والعكس غير صحيح. إذ من المتصور الاعتداء على اعتبار فرد دون المساس بشرفه. الأمر الذي يذل على اتساع نطاق الاعتبار واستقلال الشرف عنه. لأن هذا الأخير لا يتوقف على رأي الآخرين. أما الاعتبار فعناصره متغيرة تبعاً لأراء الآخرين.

٣- أنواع الاعتبار يمكن حصرها في: خاص. مهني. سياسي. أما الشرف فلا يمكن حصر عناصره.

٤- يتصل المساس بالاعتبار بإسناد المخالفات التي تنطوي على تقصير في أداء الواجبات. أما المساس بالشرف فيتعلق بإسناد ما يرتبط بالقيم المتصلة بالأخلاق. بصرف النظر إذا كانت تصل بالفرد إلى حد التقصير في أداء الواجبات أم لا.

٥- الاحترام مصطلح مرادف للاعتبار. بوصفها بنطوي على قدر ما يكتنه المجتمع من قيمة للفرد. أما الكرامة وعلو النسب والصفات الحميدة فهي مصطلحات مرادفة للشرف. إذ تدل على مدى ما يصير الفرد على الاحتفاظ به من أخلاق وقيم في مجتمعه.

الاتجاه الثاني: عدم التمييز بين مفهوم الشرف والاعتبار

أما أنصار هذا الاتجاه فينظرون للشرف والاعتبار على إنهما يحملان نفس المعنى. ومن ثم فإن تعريف الشرف هو ذاته تعريفاً للاعتبار والعكس صحيح.

ورغم ذلك فإن أنصار هذا الاتجاه انقسموا بهذا الشأن إلى قسمين إذ أخذ القسم الأول بالدلول الموضوعي للشرف والاعتبار. في حين أخذ القسم الآخر بالدلول الشخصي للشرف والاعتبار.

إلا أن كل التعريفات سائلة الذكر. تدل على أن للشرف والاعتبار معنى واحد. وأن اختلفت الألفاظ أو المصطلحات. إذ أن فكرة الشرف والاعتبار تجمع بين جانبيين وهما: الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الفرد. فضلاً عن الاحترام الذي ينبغي للمجتمع أن يقابله به. وباجتماع هذين الجانبين تتشكل قيمة معنوية للفرد محمية قانوناً وهي الجانب الاعتباري والجانب المعنوي لعرض الفرد الذي تجب صيانتة وحمايته قانوناً. إذ إن الشرف والاعتبار لأي فرد يمثلان عنوان المكانة الاجتماعية له. والتي ترتبط بعدة صفات تؤهله لشغل مكانه في المجتمع. والجامع بين هذه الصفات أنها تحدد أهليته لأداء وظيفته في المجتمع. ويتحقق المساس بشرفه أو اعتباره إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو أنتقص منها.

فضلاً عن الدلول الموضوعي والدلول الشخصي للتمييز بين الشرف والاعتبار. هناك من يميز بين المعنى الضيق أو المعيار الضيق للشرف والاعتبار. وبين المعنى الواسع أو المعيار الواسع. وأساس هذا التفرقة يرجع إلى ضيق واتساع نطاق تلك القيمة. فوفقاً للمعيار الضيق. فإن الشرف والاعتبار مقصوران على عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعو إلى كراهية الفرد أو احتقاره. أو السخرية منه مما يؤدي إلى ازدراءه والنفور منه وخاشي الغير إياه^(١٠).

إما المعيار الواسع. فيضيف إلى ما تقدم. كل من شأنه أن يقلل من تقدير الفرد. فلا يكتفي بالأفعال التي تؤذيه. بل حتى الإشارات. وإثارة المشاعر والنظرات والآراء المعادية والمشيئة التي تتضمن معنى العطف أو الامتهان^(١١).

ومن الجدير بالإشارة إلى أنه بالرغم من ترجيح الدلول الموضوعي. إلا أننا نرى أن واقع الحياة يؤكد أنه. لا يمكن أن يستبعد أثر تقدير الفرد لنفسه. فلا يمكن أن نتصور أن يعطي المجتمع مكانة للفرد الذي يهين نفسه ولا يقدرها. ويصرح بعيوبه ويشيعها بين الناس. كذلك لا يمكن أن يستبعد المعيار الواسع وذلك لإعطاء الحماية القانونية الكافية للشرف والاعتبار كقيمة. خاصة وكما هو معروف أن شرف واعتبار الإنسان أصبح في خطر شديد خاصة في العصر الحديث. إذ أن وسائل تناول الأعراض جريحاً وتصريحاً وتلميحاً. تطورت واتسعت بشكل كبير. فاستهانة البعض بأعراض الناس. سهل الاعتداء عليها. خاصة عن طريق الجرائم القولية. لذا لا بد من القول بضرورة تداخل المعايير في تعريف مفهوم الشرف والاعتبار كقيمة.

لكل ما تقدم نرى. أن يعبر عن الشرف والاعتبار كقيمة بأنها: المكانة التي يحتلها الفرد في المجتمع. تأتي من شعوره بدوره في هذا المجتمع. وتتكون من مجموع تصرفاته الموروثة والمكتسبة.

ما ذكر نعتقد أنه يجب أن يراعى في تعريف الشرف والاعتبار المعنى الواسع من خلال المعيار الموضوعي. وبالشكل الآتي: الشرف والاعتبار هو: (الجانب المعنوي للفرد الناتج عن

المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة) The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

تقدير الآخرين له. وما يتفرع عن ذلك من منح الثقة والاحترام اللذان تتطلبهما مكانته الاجتماعية. بحيث لا يُعامل على النحو الذي ينتقص من هذه المكانة أو يقلل من ثقة الآخرين أو يسبب الاستهزاء به) على أساس أن الشرف والاعتبار هما الترجمة الواقعية لما يوجد لدى الفرد من مزايا وصفات تجعله جديراً باحترام أفراد المجتمع له. ومن ثم يكون الاعتبار جزءاً من أجزاء الشخصية والمعبر عنها أمام المجتمع.

ثانياً: تمييز الشرف عن العرض

العرض بالكسر لغة: النفس والحسب. يقال: فلان نقي العرض. أي بريء من العيب^(٤٢). العرض: الخليفة المحمودة. وعرض عرضه واعتراضه. إذا وقع فيه وانتقصه. والعرض البدن والنفس. وما يمدح ويذم من الإنسان. وعرض الرجل حسبه. ويقال: فلان كريم العرض كريم الحسب. والآداب الأخذ بمكارم الأخلاق^(٤٣)

يتضح من المعنى اللغوي للعرض. هو وصف يدل على شرف الإنسان ومكانته. وبه محل المدح والذم. والاعتداء عليه هو انتهاك للعرض. والانتهاك قد يكون بالسب والشتيم أو الاعتداء على الجسد. أو على سمعة الفرد وكرامته باعتبار أن السمعة والكرامة هما محل للمدح والذم أيضاً. وهما المكونان لعرض الإنسان وشرفه. وعلى ضوء ذلك يمكننا القول بأن العرض بمعناه اللغوي يتشابه إلى حد كبير مع مفهوم الشرف. وحتى الاعتبار. إذ يشير بالمفهوم المتقدم إلى الأخلاق الحميدة. فضلاً عن مكانة الفرد في مجتمعه.

إما العرض اصطلاحاً فله معنيان. أحدهما عام. والآخر خاص. فالعرض بمعناه العام هو: "موضع المدح والذم من الإنسان. وما يحصل له بذكره الجميل مدح. وبذكره القبيح قدح. وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان. وتارة في سلفه. أو في أهله"^(٤٤)

إذن العرض هو كل ما ينتقص أو يعاب فضلاً عما يمكن أن يفتخر به من مجد الآباء والأجداد. لذا جده وثيق الصلة بالشرف والكرامة. والصفات والأفعال الصالحة التي تضع الفرد موضع المدح. التي يعلو بها شأنه. أو الأفعال الطالحة. التي تجعله موضع الذم فينتقص قدره. وكل ذلك يؤثر على مكانته في المجتمع.

ونرى أن العرض بالمعنى المتقدم. يلتقي في مدلوله مع الحسب والنسب والاحترام والشرف.

إما المعنى الخاص للعرض. فهو ما يتعلق بالزنا أو الرمي به. وعلى هذا الأساس يعرف العرض بأنه الطهارة الجنسية. وكل فعل مخل بهذه الطهارة يعدّ مساساً بالعرض. وللعرض في القانون مدلول مختلف. فهو غير مرادف للفضيلة الاجتماعية. وإنما يعني الحرية الجنسية فحسب. ومن ثم يعدّ الفعل اعتداءً على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية. أو خروجاً على الحدود الموضوعة بها^(٤٥).

إذن العرض هو الشرف والسمعة. وقد تضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على العرض في المادة (٣٠٨) منه على الآتي: "... العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات..."

ونعتقد أن مفهوم العرض أوسع من أن يقتصر على الزنا أو الطهارة الجنسية. إذ أن لفظ (العرض) بصفة عامة له دلالة اجتماعية أوسع نطاقاً من هذه الرؤية التي ترتبط بالجسد والاعتداء عليه. لذا فهو يشمل كل ما يتصل بكرامة الإنسان. وما يجب عليه حفظه وصيانته من الأذى والانتقاص. إذاً العرض هو وصف يدل على شرف الإنسان وكرامته. وعلى ضوء ذلك يمكننا القول أن مفهوم الشرف أشمل وأعم من مفهوم العرض. ويمكن أن يكون الاعتداء على العرض بالأفعال كالزنا مثلاً. كما يمكن أن يكون بالأقوال التي تؤثر على الجانب الاعتباري أو المعنوي للإنسان. وبالتالي فما يعدّ ماساً بالعرض يعدّ أيضاً ماساً بالشرف وحتى الاعتبار. ومن ثم فإن مفهوم العرض هو مفهوم مرادف ومتداخل لمفهومي الشرف والاعتبار أيضاً.

ثالثاً: تمييز الشرف عن الأمانة

تستخدم بعض القوانين مصطلح الشرف جنباً إلى جنب مصطلح الأمانة. وقد يرد مصطلح الشرف فقط دون مصطلح الأمانة. وهنا يثور التساؤل هل يختلف مفهوم الشرف عن مفهوم الأمانة وأن كان الشرف يتعلق بمصادقية الفرد وأخلاقه ومكانته في المجتمع. فما هو مفهوم الأمانة وهل أن للأمانة مفهوم مرادف للشرف أم يختلف عنه؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من تعريف مصطلح الأمانة وتمييزه عن مصطلح الشرف.

تعرف الأمانة بأنها ضد الخيانة. ويدور معناها على السلامة والحفظ والأمن والأمان. يقال: أمن البلد أي أطمأن به أهله. ومأمون العائلة هو الذي ليس له غدر ولا مكر ويقال: أمن أمانة: ضد خان خيانة. وأمن صدق ووثق به وأركن إليه فهو آمن. والأمانة هي النية التي يعقدها الإنسان. والمؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم^(٢١). والأمانة هي: خلق يعف به الإنسان عما ليس له به حق. ويؤدي ما عليه من الحقوق. فمن أمانة الإنسان أن يتعفف عن الأموال والأعراض التي لا تحل له. ومن أمانته أن يؤدي ما عليه من حقوق^(٢٢).

يتضح من التعريفات السابقة لكل من الشرف والأمانة. بأنه لا يوجد اختلاف واضح بين مفهوم الشرف ومفهوم الأمانة. ونرى بأن الأمانة عنصر من العناصر الداخلة في مفهوم الشرف. إذ يتكون الشرف من مجموعة من الاعتبارات من ضمنها الأمانة. أي أن للشرف والأمانة نفس المعنى بل هما مصطلحان مترادفان يقومان على مصادقية الفرد وأخلاقه ومكانته في المجتمع وأن اختلفا في اللفظ. فما يمكن أن يمس شرف الفرد يمس أيضاً اعتباره وبالتالي أمانته. وبناء على ذلك نرى بأن الجريمة المخلة بالشرف أعم وأشمل من الجريمة المخلة بالأمانة فكل جريمة مخلة بالأمانة هي بذاتها مخلة بالشرف. وأن كانت جرائم الشرف تتسع لصور أخرى من الجرائم. وما يؤكد ذلك أن المشرع العراقي أشار إلى الجرائم المخلة بالشرف وأدرج تحتها مجموعة من الجرائم على سبيل التشبيه أو المثال وذلك بالقول: «الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض». وبالتالي نجد أن جريمة خيانة الأمانة فضلاً عن الجرائم الأخرى المذكورة أدرجت ضمن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف.

المطلب الثاني: التعريف بالجرائم المُخَلَّة بالشرف

سنوضح في هذا المطلب تعريف الجرائم المُخَلَّة بالشرف. وتمييزها عما يشتبه بها من جرائم أخرى وكالاتي:-

الفرع الأول: تعريف الجرائم المُخَلَّة بالشرف

يثور مصطلح (الجرائم المُخَلَّة بالشرف) تساؤلاً عن المقصود بهذا النوع من الجرائم. وهل هذا النوع من الجرائم محدد بالقانون على سبيل الحصر أم على سبيل المثال والتشبيه. وهل تعامل المشرع العراقي مع هذه الجرائم بأحكام خاصة بها وميزها عن غيرها من الجرائم؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ بأنه طُرحت عدة تعريفات للجرائم المُخَلَّة بالشرف وتُقسم هذه التعريفات إلى الآتي:-

أولاً: التعريف التشريعي

لم يُعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجرائم المُخَلَّة بالشرف. ولا القوانين الأخرى. إذ نلاحظ بأنه اكتفى بذكر أمثلة للجرائم المُخَلَّة بالشرف دون معالجة تشريعية لها أو حتى وضع معيار قانوني لتمييزها عن غيرها من الجرائم. وكما أسلفنا في المادة (١/٢١) منه والتي نصت على الآتي: «الجرائم المُخَلَّة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض».

يتضح من نص المادة المذكور. بأن المشرع العراقي ذكر عدد من الجرائم المُخَلَّة بالشرف على سبيل المثال والتشبيه لا على سبيل الحصر. وذلك باستخدام الكاف المعروفة في اللغة العربية كحرف جر له عدة معاني وفي مقدمتها التشبيه. وهكذا الحال في القوانين العراقية الأخرى. كقانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٤/٧) منه والتي أكدت على لزوم إن يكون الشخص المتقدم للتعيين في الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجناية أو الجنحة التي تجس الشرف (كالاختلاس والتزوير والاحتيال). فضلاً عن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي أعتبر الجرائم الإرهابية الواردة فيه من الجرائم المُخَلَّة بالشرف.

إذن الجريمة المُخَلَّة بالشرف غير محددة في التشريعات الجزائية أو الإدارية. ونعتقد أن مرد ذلك يرجع إلى أن المشرع يتجنب وضع التعريفات التي تكون من عمل الفقه والقضاء. خاصة في مجال التعريفات التي تتغير بتغير الزمان أو المكان أو المجتمع.

بالرغم مما تقدم نرى بأن الجرائم المشار إليها في نص المادة (١/٢١) هي جرائم أموال فضلاً عن جريمة هتك العرض. وبذلك يمكننا القول أن المشرع العراقي أعتمد على الجانب الاعتباري لتوضيح مفهوم الجرائم المُخَلَّة به. إذ جُده في هذا النص قد دمج بين الجانب المعنوي أو الاعتباري فضلاً عن الجانب الشخصي في تحديد الجرائم المُخَلَّة بالشرف ولم يقصره على الاعتداء على الجسد وإنما شمله للأفعال التي تخدش الجانب المعنوي أو الاعتباري للفرد والمجتمع.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ نجد بأنه لم يعالج هو الآخر الجرائم المُخَلَّة بالشرف. وقد اكتفى أيضاً بتعديدها في المادة (٣٣) منه. إذ أطلق القانون

المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف (دراسة مقارنة)

The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

المذكور تسمية (الجرائم الشائنة) على هذا النوع من الجرائم بالقول: "تعتبر جرائم شائنة: أولاً جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة إرهابية. ثانياً: جميع الجرائم الجنائية المبينة فيما يلي: ١- الرشوة ٢- الاختلاس ٣- شهادة الزور ٤- اليمين الكاذبة ٥- التزوير والاستعمال المزور ٦- الخس على الفجور ٧- اللواط والسحاق ٨- الاتجار بالمخدرات ٩- السرقة ١٠- الاغتصاب والتحويل ١١- الاحتيال ١٢- الشيك دون مقابل ١٣- إساءة الأمانة ١٤- التقليد ١٥- غزو ممتلكات الغير".

يتضح من نص قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤، بأنه اخذ بالجانب الاعتباري أو الموضوعي ودمجه مع الجانب الشخصي. ولم يكتف بالجانب الشخصي بكون الجرائم المُخَلَّة بالشرف تتمثل بالاعتداء على مصلحة تطل الجسد. وإنما تضمن جرائم أخرى ترمي إلى حماية مصلحة المال العام والمال الخاص والمصالح المتعلقة بالعرض فضلاً عن الجوانب الموضوعية والاعتبارية الأخرى. ومن ثم يتضح من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. إذ نلاحظ أن الجرائم المُخَلَّة بالشرف في قانون العقوبات العماني تضم مجموعة واسعة من الجرائم المُخَلَّة بالشرف وجرائم الشرف. ولأهمية المصالح المحمية قانوناً وخطورة الأفعال التي تضمن الاعتداء على هذه المصالح فقد شدد المشرع العماني من حمايتها بذكر مجموعة واسعة من الجرائم بشكل أكثر تفصيلاً مما هو عليه في قانون العقوبات العراقي.

إما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل. فلم يشر إلى الجرائم المُخَلَّة بالشرف ولم يتطرق إلى معالجتها أو حتى تعدادها. سواء كان على سبيل المثال أو على سبيل الحصر. وقد ترك الأمر في ذلك لأحكام القضاء.

إن عدم معالجة المشرع لهذا النوع من الجرائم وسكوته عن وضع تعريف لها قصور تشريعي يعيب النص. وذلك لأنه ترك الباب مفتوحاً للاجتهاد وتعدد الآراء حول تعريفها. ومن ثم يكون للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تقرير كون أي جريمة تُخل بالشرف أم لا.

ثانياً: التعريف الفقهي

يتفق غالبية الشراح على أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة لتحديد بموجبها الجريمة المُخَلَّة بالشرف. وذلك لأن الفاصل دقيق جداً بين ما يعتبر جريمة مُخَلَّة بالشرف. وبين ما لا يعتبر كذلك. فضلاً عن إنها جرائم قد تعتبر في ظروف معينة مُخَلَّة بالشرف وفي ظروف أخرى لا تعتبر كذلك.

وبالرغم من ذلك ظهرت عدة محاولات لتعريف هذا النوع من الجرائم. فقد عُرفت على إنها: تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق والخراف في الطبع والحدار للأخلاق وسوء السمعة. فتمس ركائز المجتمع والمبادئ الدينية. وغيرها من الاعتبارات حسب العرف السائد في المجتمع ووفقاً للزمان والمكان يدفعان بالفرد إلى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر التي تؤدي إلى ازدهاره واحتقاره. ومن ثم لا يؤمن على المصلحة العامة. خوفاً من أن يضحى بها في سبيل مصلحته الشخصية أو استغلال سلطانه لتحقيق مآربه الشخصية. تأثراً بزوجاته وسوء سيرته. فتنحسر عنه صفته العامة وتنعدم صلاحيته للوظيفة العمومية^(٢٨).

المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف (دراسة مقارنة) The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

عرف جانب من الفقه الجرائم المُخَلَّة بالشرف بأنها: اعتداء على حق المجني عليه في الاحتفاظ بالمكانة التي يتمتع بها بين أفراد مجتمعه، والتي تضافي عليه في نظرهم جانباً من الاحترام والتقدير^(٢٩).

عند إمعان النظر في التعريفات المذكورة آنفاً، يتضح أنه رغم اختلافها في التعبير إلا أنها متفقة في المضمون، كما إنها لا تتضمن معياراً محدداً وقاطعاً يمكن الاستعانة به في تحديد الجريمة المُخَلَّة بالشرف في جميع الأحوال، الأمر الذي يفسر اختلاف وجهات النظر بشأن بعض الجرائم.

بالرغم مما تقدم نرى بأن الجرائم المُخَلَّة بالشرف هي: ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة من الجرائم التي تستهجنها وتستنكرها أخلاق المجتمع، ولا تحبها الثقافة العامة، والأعراف والقيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع، وعلى أساس ذلك، يمكننا القول بأن الجرائم المُخَلَّة بالشرف وفقاً لهذا المفهوم، تنتمي إلى ما يُعرف بالجرائم الواقعية أو الطبيعية، أي الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع القيم الخلقية والمجتمعية، فضلاً عن القيم الدينية.

ثالثاً: التعريف القضائي

يرى مجلس شورى الدولة العراقي بأنه لا يوجد تعريف معين للجرائم المُخَلَّة بالشرف في القوانين الجزائية^(٣٠).

وفي فتوى لاحقة عرف المجلس المذكور هذه الجرائم بأنها: (تلك الجرائم التي خُلِّ باعتبار وسمة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وجعله منبوذاً من مواطنيه)، وعُدَّ الجرائم التالية مُخَلَّة بالشرف وهذه الجرائم هي: (الاعتداء بإحدى طرق النشر والإعلام على أحد الديانات التي تؤدي شعائرها)^(٣١)، وإغواء فتاة باكر بالغة سن الرشد على البغاء واعداء إياها بالزواج ثم رفض الزواج منها^(٣٢).

وبالرغم من صعوبة تحديد الجرائم المُخَلَّة بالشرف على سبيل الحصر، إلا إن المشرع العراقي قد أستقر على عدّ بعض هذه الجرائم على إنها جرائم مُخَلَّة بالشرف، وهذه الجرائم هي: (السرقه، الاختلاس، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة، وهتك العرض)^(٣٣).

ثم وسع من نطاق هذه الجرائم لتشمل الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها^(٣٤)، وإخراج الأدوية والمستلزمات الطبية، وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية الخاصة والجمعيات ذات النفع العام، وتزوير السجلات والمستندات الرسمية الخاصة بها، وحباسة هذه الأدوية والمستلزمات والأجهزة والأدوات^(٣٥).

إما القضاء المصري فقد عرف الجرائم المُخَلَّة بالشرف بأنها: تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق واخفاف في الطبع، والفرد الذي أخدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي يقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة، والنزاهة، والشرف، واستقامة الخلق^(٣٦).

كما أن القضاء الإداري المصري ومجلس الدولة اعتبر الجرائم الآتية مُخِلّة بالشرف والأمانة وهي: (جريمة السرقة والشرع فيها. وإخفاء أشياء مسروقة. التزوير. الهروب من الخدمة العسكرية. الرشوة. النصب. إدارة منازل الدعارة. الزنا. اللواط. التخابر. المعاشرة غير المشروعة. إسقاط الحوامل. تبديد أموال محجوز عليها. هتك العرض. اغتصاب الإناث)^(٣٧).

الفرع الثاني: تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف

يتدخل كثيراً مفهوم الجرائم المخلة بالشرف مع غيره من المفاهيم الأخرى المرتبطة والمستخدمة في نصوص القوانين. مثل جرائم الاغتصاب والجرائم الماسة بالأخلاق العامة. وكما أوضحنا فيما تقدم يندرج تحت مفهوم الشرف عدة جرائم ترتكب لسوء الخلق واغراف الطبع الذي يؤدي بصاحبها إلى الإخلال بسمعته ومكانته وتعرضه إلى الاحتقار والازدراء والنهب في مجتمعه. الأمر الذي قد يثير تساؤلاً عن تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن المفاهيم المتقدمة بالرغم من أن كل من هذه الجرائم مستقلة عن غيرها. ولها عناصرها الخاصة بها.

ويختلف مفهوم الجرائم المخلة بالشرف عن طائفة الجرائم المشار إليها. بالرغم من الخلط الحاصل في التمييز بين الجرائم المخلة بالشرف وبين الجرائم التي ترتكب بدافع الشرف. كالقتل دفاعاً عن الشرف واتقاء العار مثلاً. أو دفاعاً عن العرض. أو الجرائم الماسة بالأخلاق. أو ما يطلق عليها بـ (جرائم الشرف) وفي الحقيقة أن هناك اختلافاً واضحاً بين الجرائم المشار إليها بالمفهوم المتقدم وبين الجرائم المخلة بالشرف. ويكمن الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة. فالمحل في جريمة القتل بدافع الشرف هو الإنسان الذي أزهقت روحه. وفي جرائم العرض هو الطهارة الجنسية. وقد تكون الأخلاق سواء كانت عامة أو خاصة بالجني عليه. هي محل الاعتداء في الجرائم الأخلاقية بشكل عام. وبذلك قد تكون الجرائم الماسة بالأخلاق والعرض دافعاً لارتكاب جرائم القتل بدافع الشرف. غير أن هذا الأمر لا يعني أن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يشمل كل اعتداء على العرض أو مساس بالأخلاق^(٣٨).

وتجدر الإشارة إلى أن القول بـ (جرائم الشرف) يختلف عن القول بـ (جرائم الرشوة مثلاً أو التزوير أو الاحتيال...). فالأخيرة أفعال تحمل معنى التجريم في ذاتها. إما الشرف وكما بينا حالة وجود إنسانية. وهو قيمة اجتماعية وأخلاقية لا تحمل أي دلالة إجرامية. وإذ أن مصطلح (جرائم الشرف) يشير إلى الأفعال الإجرامية المرتبطة بالشرف. وأن مفهوم جرائم الشرف بهذا المعنى لا يقتصر على المعنى الذي يتم استخدام المفهوم من أجله. فالدلالة العامة والمنطقية لاستخدام هذا المفهوم تحتل كل الأفعال التي ترتكب ضد الشرف باعتباره قيمة وحق لكل إنسان. وحالة وجود إنساني يجب أن لا تهدد ولا يعتدى عليها. وعلى ضوء ذلك تفضل تسميتها بـ (جرائم الاعتداء على الشرف) لأن القول بالمفهوم المتقدم وهو (جرائم الشرف) يمكن أن يفهم بكونه يضم جرائم الشرف التي تتمثل بالاعتداء على الجسد. كما تحتل أيضاً تلك الأفعال التي يتم ارتكابها ويكون الباعث عليها هو الدفاع عن الشرف. وهي أقرب إلى الدفاع عن النفس ولكنها جرائم.

كذلك تختمل الأفعال التي يرتكبها صاحبها فتؤدي إلى الإخلال بشرفه إضافة لكونها أفعال مخالفة للقانون وقيم المجتمع. وهذه الأخيرة هي الأفعال أو الجرائم المُخَلَّة بالشرف. والتي تخلّ بشرف صاحبها من الناحية القانونية أو الاجتماعية. كأن تفقده الحق في تقلد وظيفة ما، أو فقدان مكانته الاجتماعية. التي كان يتمتع بها في مجتمعه قبل ارتكاب هذه الأفعال.

ما تقدم يمكن تعريف جرائم الشرف بدافع القتل مثلاً بأنها: عمل انتقامي بقصد القتل. أو ما دونه يقترب من قبل أفراد الأسرة على فرد. أو أكثر من الأسرة. أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة^(٣٩).

وبهذا الصدد وعند إمعان النظر في نص المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. نلاحظ أن المشرع العراقي ذكر جريمة خيانة الأمانة أو الاختلاس أو الرشوة مثلاً. إلى جانب جريمة هتك العرض وعدّها جرائم مُخَلَّة مخلّة بالشرف. وبالاستناد إلى ذلك قد يثار التساؤل الآتي:-

هل تعتبر جريمة خيانة الأمانة أو الرشوة أو الاختلاس. مقتصرة على الجرائم المالية فقط. وأن جرائم الشرف كجريمة هتك العرض الواردة في النص المذكور في أعلاه مقتصرة الجرائم الأخلاقية؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأن كلا النوعين من الجرائم يقوم على المساس بالمصداقية والثقة والاعتبار. فجرائم الشرف ومنها الجرائم الأخلاقية كهتك العرض. هي جرائم ماسة بالشرف. وأيضاً ماسة بالأمانة لأن الأمانة هي المصداقية. وهي أيضاً اعتبار من الاعتبارات التي يقوم عليها الشرف. فإذا تم الإخلال بالشرف تم الإخلال بالأمانة أيضاً. فجريمة هتك العرض مثلاً. هي جريمة ماسة بالشرف وماسة بالأمانة أيضاً والمصداقية والثقة خاصة إذا ما ارتكبت من قبل موظف فأنها تدل على عدم أمانته ومصداقيته وحظر التعامل معه حتى في المعاملات المالية. والأمر ذاته بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وغيرها.

بناءً على ما تقدم. نرى بأن جرائم الشرف يمكن أن تُصنّف إلى جرائم مُخَلَّة بالشرف (لصاحبها). وجرائم اعتداء على الشرف. وجرائم دفاع عن الشرف. ووفقاً لهذا التصنيف فإن مفهوم جرائم الاعتداء على الشرف يشير إلى كل أفعال الإيذاء النفسي والبدني التي قد تصل إلى حدّ إزهاق الروح. أما الجرائم المُخَلَّة بالشرف لصاحبها. فهنا شرط ارتكابه لجريمة تخلّ بالبعد الاجتماعي. فضلاً عن الأخلاقي له ولجتمعه بالشكل الذي يفقده مكانته وهيبته فيه. وهكذا الحال في جرائم الدفاع عن الشرف. أما جرائم الاعتداء على الشرف فغالباً ما تكون مُخَلَّة بالشرف لأن الأخلاق العامة أو الآداب كما ذكرنا من العناصر أو الاعتبارات التي يتكون منها الشرف. وعلى هذا الأساس فإن الجرائم المُخَلَّة بالشرف يمكن أن تشمل أيضاً جرائم الاعتداء على الشرف.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم أخرى يمكن أن تندرج تحت مفهوم جرائم الشرف أو الجرائم المُخَلَّة بالحياة أو كما أسماها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بـ(الجرائم المُخَلَّة بالأخلاق والآداب العامة) وعالجها مع الجرائم

المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة)

The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

متقدمة الذكر في المواد (٣٩٣-٤٠٠) منه^(١). إذ تعتبر الأخلاق والآداب العامة عنصران من العناصر التي يتكون منها الشرف. ولذا يمكن أن تكون الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من الجرائم المخلة بالشرف بالقياس على الاعتداء على العناصر والاعتبارات المكونة للشرف وهي الأخلاق والآداب العامة.

إن محل التجريم أو المصلحة محل الحماية المعتدى عليها تعد ركيزة أساسية في تمييز الجرائم المخلة بالشرف على الرغم من صعوبة هذا التمييز. وما أن مفهوم الشرف مفهوماً واسعاً ومرناً لذا فإن الجرائم المخلة بالشرف تكون أضيق نطاقاً من جرائم الشرف بشكل عام. إذ أن جرائم الشرف يمكن القول بأنها تضم كما أسلفنا. (جرائم الدفاع عن الشرف. وجرائم الاعتداء على الشرف فضلاً عن الجرائم المخلة بالشرف). لكن طبيعة الحق المعتدى عليه يختلف من جريمة لأخرى. ففي جرائم الدفاع عن الشرف وجرائم الاعتداء عليه هو الطهارة الجنسية. إما الجرائم المخلة بالشرف فتتمثل فضلاً عن الأخلاق والسمعة، الإساءة إلى ركانز المجتمع الأساسية السائدة بحسب الأعراف والتقاليد، إذ أن هذا النوع من الجرائم يؤثر في الشعور ويחדش الضمير العام للمجتمع. لذا فإن المصلحة المحمية هي ليست الإخلال بالشرف، وإنما هي مصلحة المال العام، أو المال الخاص، أو هتك العرض.

إن عدم تحديد مفهوم الشرف بالمعنى المتقدم، يؤدي إلى اتساع دائرة الأفعال التي تندرج تحته، والتي قد تكون مجرد أفعال مكتوبة أو رسائل الكترونية أو مطبوعات أو صور. وغير ذلك مما أشار إليه المشرع العراقي^(٢).

غالباً ما يرتبط مفهوم الجرائم المخلة بالشرف بالقيم والأخلاق السائدة في المجتمع وما يطرأ عليها من تطور. إذ أن مقياس الشرف هو مقياس متغير لكن غالباً ما يكون مرتبطاً بالمبادئ السامية والمثل والقيم العليا للمجتمع، والتي أعتاد الناس على إجلالها والاعتزاز بها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين والأعراف والتقاليد والقانون والعادات السائدة في المجتمع. وعلى أساس ذلك يتحدد نطاق الشرف وبالتالي الجرائم المخلة به. بالاستناد إلى ما ذكر، نرى أنه إذا ما حدد محل الاعتداء على الشرف تحديداً دقيقاً فلن يكون الشرف ذاته هو ذاك المحل. أي لا تكون المكانة الاجتماعية في ذاتها هي محل الاعتداء. وإنما يكون الاعتداء على ما يتفرع من هذه المكانة من حق في قدر من الاحترام مرتبط بها.

ما تقدم يمكننا القول بأن أهم الاعتبارات التي يمكن الاستناد إليها في تحديد الجرائم المخلة بالشرف وتمييزها تتمثل بالآتي:-

١- ارتكاب فعل يمس الشخصية والمكانة الاجتماعية أو الأخلاق والآداب العامة، أو الذمة المالية أو المعنوية. أي ارتكاب فعل يمس مصلحة المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض، بعبارة أدق الاعتداء على الصفات النظرية (السجايا الحميدة الفطرية) (المكتسبة) والتي تمثل قيم موضوعية مطلقة، تنوافر في جميع أفراد المجتمع دون تمييز. ويظهر بتوافرها صلاحية الفرد لأداء واجباته. فضلاً عن الصفات (المكتسبة) التي ترتبط بالمركز والمكانة الاجتماعية للفرد في المجتمع، والتي تحدد صلاحيته لأداء واجباته

التي تفرضها علاقاته بأفراد المجتمع. سواء في نطاق العائلة. أو الالتزامات المهنية. أو الواجبات العامة كمواطن.

٢- إن يكون هذا الفعل محرم أو مجرم قانوناً.

٣- المصلحة المعتدى عليها وهي مصلحة المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض.

٤- محل الاعتداء أو محل التجريم. أن محل التجريم ليس الإخلال بالشرف أو الشرف في حد ذاته وإنما ما يتضرع عنه من الأفعال التي تمس مصلحة المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف والأساس الفلسفي لإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما

بعد أن أوضحنا تعريف الجرائم المُخَلَّة بالشرف وبيننا التمييز بينها وبين ما يشتهر بها من جرائم الشرف. صار إلزاماً علينا أن نتوقف عند بعض القوانين التي أشارت إلى هذا النوع من الجرائم. والاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف (المُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما. لمعرفة المعيار القانوني الذي أُسْتُند إليه المشرع العراقي لتمييز هذه الجرائم. فضلاً عن المعالجة التشريعية لها في القوانين المختلفة. الأمر الذي يقتضي تحديد الإطار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف في المطلب الأول. ومن ثم نسلط الضوء على الأساس الفلسفي لإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما.

المطلب الأول: المعالجة التشريعية للجرائم المُخَلَّة بالشرف

سنستعرض في هذا المطلب القوانين التي تناولت الجرائم المُخَلَّة بالشرف للوقوف على كيفية المعالجة التشريعية لها وذلك في الأفرع الآتية:-

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

ذكرنا فيما تقدم. أن المشرع العراقي لم يعالج الجرائم المُخَلَّة بالشرف. ولم يفرد لها باباً مستقلاً لبيان أنواعها وأحكامها. والمعيار القانوني الذي يُسْتند إليه لتمييز هذا النوع من الجرائم عن غيرها. على الرغم من الآثار الخطيرة التي تترتب على ارتكابها خاصة في مجال حرمان الفرد من العديد من الحقوق والمزايا. أو إنهاء الرابطة الوظيفية. إذ نلاحظ أن المشرع العراقي لم يتناول هذه الجرائم في تعريف خاص أو مستقل بل اكتفى بالإشارة إليها كأمثلة في المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وبما أن الجرائم المُخَلَّة بالشرف ترجع إلى ضعف في الخلق والخرف في الطبع تَحُلَّ بِسَمْعَةٍ مرتكبها ومكانته في المجتمع لتأثره بالشهوات والنزوات. لذلك يمكن القياس على هذه الاعتبارات وعدة الجرائم التي نص عليها المشرع في المواد من (٣٩٣-٤٠٥) والتي أشرنا إليها. عند الحديث عن جرائم الشرف بداهة أيضاً جرائم مُخَلَّة بالشرف دون الحاجة للنطق بذلك مثل الزنا والجرائم التي تقع على الآداب العامة. كذلك جرائم القذف والسب وغيرها من الجرائم المخالفة للقانون والعادات والتقاليد والأعراف وقيم المجتمع ومبادئه. التي يعتبر المساس بها ومخالفتها مساساً بالشرف. إذ أن المشرع العراقي أورد هذه الجرائم تحت مسمى (الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة) كالاغتصاب. والمواقعة وهناك

العرض بالعنف أو التهديد. الإغواء فضلاً عن الأفعال المنافية للحياء والتي نص عليه المشرع العراقي في المواد (٣٩٣-٤٠٥). ونلاحظ أن من هذه الجرائم (جريمة هتك العرض) التي أوردتها ضمن المادة (١/٢٦) التي أشارت إلى الجرائم المُخَلَّة بالشرف. أي أن المشرع العراقي اعتبر جريمة هتك العرض من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة ومن الجرائم المُخَلَّة بالشرف. وحقيقة نرى أن أدرج هتك العرض ضمن الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة يتفق مع الاعتبارات والقانون والقيم السائدة في المجتمع. كما أن جميع الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة هي تجرم الاعتداء على العرض وأن المساس به هو مساس بالأخلاق السائدة في المجتمع. ومن ثم المساس بالأخلاق وهو مساس بالشرف. فجريمة الاغتصاب مثلاً هي من الجرائم التي أدرجت تحت عنوان الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وهي جريمة منافية لقيم المجتمع والأخلاق العامة. وبذلك فهي مخالفة لكل الاعتبارات التي يتكون منها الشرف. فكل من يرتكبها هو مخلٌ لاعتبارات الشرف والأخلاق العامة.

إن عدم معالجة المشرع العراقي للجرائم المُخَلَّة بالشرف الذي نعتقد أن يكون السبب وراء ذلك كما أوضحنا سابقاً. المرونة والنسبية التي يتمتع بها مصطلح الشرف. كما أن تناوله لهذه الجرائم على سبيل الحصر قد يحد أو يضيق من نطاقها. وعلى الرغم من ذلك كان الأجدر بالمشرع معالجة هذه الطائفة من الجرائم بوضع ضوابط محددة لها. أو حتى وضع معياراً قانونياً لإمكان القاضي الاسترشاد به لتحديد هذه الطائفة من الجرائم. لأهميتها وخطورتها. خاصة إنها تؤدي إلى حرمان الفرد من الوظائف العامة. أو الخاصة.

الفرع الثاني: قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

كما هو الحال في قانون العقوبات. لم يعالج قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل أيضاً الجرائم المُخَلَّة بالشرف. فقد أشار إليها القانون المذكور فقط كشرط لشغل وظيفة عامة من خلال ما نص عليه في المادة (٤/٧) منه. إذ يرى المشرع العراقي أن عدم الإدانة بجريمة مُخَلَّة بالشرف يعدّ أحد الشروط الرئيسية لقبول الفرد في الوظيفة العامة. إذ نصت المادة المذكورة على الآتي: «لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: ... ٤- حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال...»

الفرع الثالث: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

لم يتناول قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل مفهوم الشرف ولم يضع له تعريفاً محدداً. كما أغفل عن معالجة الجرائم التي يترتب على ارتكابها الإخلال بالشرف. أو وضع معياراً قانونياً يمكن الاستناد إليه في معرفة كون الجريمة مُخَلَّة بالشرف من عدمه. وأن كان القانون قد أشار في المادة (٨/سابعاً-ب) منه إلى فصل الموظف المحكوم عليه من وظيفته مدة بقاءه في السجن. إذا حكم عليه بالحبس عن جريمة غير مُخَلَّة بالشرف اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

- وبذلك نلاحظ أن القانون رتب عقوبة الحبس والفصل. كأثر لارتكاب الموظف جريمة غير مخلة بالشرف. دون تعريف أو بيان لماهية الجرائم المخلة بالشرف.
- الفرع الرابع: قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
- لم يعرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مفهوم الشرف كما لم يعالج الجرائم المخلة بالشرف. ولم يضع لها تعريفاً أو معياراً قانونياً شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين العراقية. بالرغم من نصه على مجموعة جرائم وعدّه إياها من الجرائم المخلة بالشرف. إذ نصت المادة (١/٦) من هذا القانون في الأحكام الختامية على الآتي: "تعدّ الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف".
- والجرائم التي عدّها المشرع العراقي من الجرائم المخلة بالشرف هي المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من القانون المذكور. وتتمثل هذه الجرائم بالآتي:-
- ١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى ألقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.
 - ٢- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو أتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.
 - ٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصاة مسلحة إرهابية تمارس وخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.
 - ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.
 - ٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.
 - ٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.
 - ٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسينات.

المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة) The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو لابتزاز مالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

إما المادة (٣) من القانون نفسه فقد نصت على الآتي:-

تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة:

١- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وبمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين ويمتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

٢- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣- كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٤- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض.

٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

الفرع الخامس: قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

لم يتطرق قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ لمفهوم الشرف. كما لم يضع تعريفاً أو توضيحاً للجرائم المخلة بالشرف. رغم ذكره لمجموعة من الجرائم التي نص عليها في المواد (٧٥-٧٧) من القانون المذكور.

إذ نصت المادة (٧٥) على الآتي: «أولاً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر كل من: أ- وُجد في حالة سكر

ب- دخل بلباس عسكري محلات البغاء أو المحلات المعدة للقمار أو المحلات المهيئة للشرف العسكري

ج- رافق أشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر كل عسكري اشترك في لعب القمار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) ستة أشهر في حالة تكرار ذلك.

ثالثاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (١) ستة أشهر كل من ساكن مومساً في دار واحدة ولم يتركها رغم إنذاره

رابعاً - يُعَدُّ مَخْرَجاً من الجيش من أدين بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة».

المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف (دراسة مقارنة)

The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

إما المادة (٧٦) من القانون نفسه فقد نصت على الآتي: أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات كل من لاط أو واقع شخصاً من العسكريين برضاه سواء أتم هذا الفعل أو شرع فيه.

ثانياً: يحكم على المَلَّاط به أو المواقف معها بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا يجوز تبديلها بعقوبة أخرى إذا كان ضابطاً

ثالثاً: يعاقب بعقوبة الفاعل كل من كان وسيطاً بهذا الفعل أو كان له علم بذلك ولم يخبر أمره

رابعاً: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لاط شخصاً من العسكريين بغير رضاه.

كذلك المادة (٧٧) نصت أيضاً على الآتي: "كل من ارتكب جريمة مُخَلَّة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقفة سواء أكان فاعلاً أم مفعولاً به أو وسيطاً يحكم عليه بإسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالباً في المدارس العسكرية وحرمانه من حق دخول تلك المدارس".

يتضح مما ذكر أعلاه، أن المشرع العراقي قد ذكر مجموعة من الجرائم المُخَلَّة بالشرف العسكري، كما عدد في المادة (٧٧) مجموعة من الجرائم كالتزوير، الاختلاس، السرقة، خيانة الأمانة، النصب والاحتيال، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، الرشوة، اللواط، والمواقفة. ومن خلال هذه الجرائم يتبين أن المشرع العراقي دمج بين الاعتبارات الموضوعية الواسعة مع الاعتبارات الشخصية. إذ نلاحظ بأنه ساوى بين الجانب الشخصي والجانب الاعتباري أو الموضوعي. فلم يقصر مفهوم الشرف على الجانب الشخصي المتمثل بالاعتداء فقط على الجسد، وإنما شمل أيضاً كل ما من شأنه أن يفقد الفرد مكانته الاجتماعية والإخلال بالأخلاق والآداب العامة. فضلاً عن القانون والدين والأعراف السائدة في المجتمع. ولكون هذا القانون أخطر ومن ثم الأساس بالسلطة والدولة يكون أكبر من خلال هذه الأفعال. لذا نلاحظ بأنه شدد من تفصيل الجرائم خلافاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع السادس: قانون المسائلة والعدالة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون المسائلة والعدالة كغيره من القوانين الأخرى لم يعرف الشرف كما لم يعالج الجرائم المُخَلَّة بالشرف أو المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في معرفة كون الجريمة مُخَلَّة بالشرف أو غير مُخَلَّة به. أي إطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة معينة. رغم ذلك أشار في المادة (٢/ثامناً/د) منه على شروط يجب توافرها في عضو الهيئة الوطنية العامة للمسائلة والعدالة وهو أن لا يكون محكوماً لجريمة مُخَلَّة بالشرف.

الفرع السابع: قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٥

لم يحدد قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٥ مفهوم الشرف وأيضاً لم يوضح الجرائم المُخَلَّة بالشرف. على الرغم من أنه قد نص على حرمان الفرد من حق الترشيح إذا كان محكوماً عليه بجريمة مُخَلَّة بالشرف. إذ نصت المادة (٦) منه على الآتي: "يشترط في

المرشح... ٤- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مُخِلّة بالشرف. وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة".

الفرع الثامن: انون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل

لم يتضمن قانون المحاماة تعريفاً لمفهوم الشرف كما لم يعالج الجرائم المخلة بالشرف. وكل ما نص عليه بهذا الشأن هو شرط أن من يسجل اسمه في جدول المحامين وهذا الشرط يجب توافره لممارسة مهنة المحاماة أيضاً. وهو أن يكون حسن السيرة والسلوك إذ نصت المادة (١/رابعاً) من القانون المذكور على الآتي: "محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة".

ونلاحظ من نص المادة أعلاه أنها ذكرت السيرة والسمعة. وهي من اعتبارات الشرف وعنصرها من عناصره. رغم ذلك لم نجد تعريفاً للشرف في القانون المذكور. كذلك نصت الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها على الآتي: "غير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مُخِلّة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على إنهائه العقوبة أو إعفائه منها".

إلى جانب ذلك. فقد تناول القانون المذكور. مصطلح الشرف في المادة (٣٩) المتعلقة في واجبات المحامي إذ نصت هذه المادة على الآتي: "على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها".

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لإطلاق وصف مُخِلّة بالشرف على جريمة ما
سنبين في هذا المطلب الأساس الفلسفي لإطلاق وصف (مُخِلّة بالشرف) على جريمة ما وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين. نوضح في الفرع الأول وصف الجرائم المُخِلّة بالشرف. ومن ثم سنعرض على الاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف مُخِلّة بالشرف على جريمة ما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وصف الجرائم المُخِلّة بالشرف

نعتقد بأن وصف الجرائم المُخِلّة بالشرف هو وصف مهني ورد بالذات في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. وأن كان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب على بعض الجرائم والتي تشير إلى الشرف أو الآداب العامة. أو التي يمكن أن تندرج تحت هذه الأوصاف أو المسميات.

كما إن وصف الجرائم بالـ(مُخِلّة بالشرف) خاصة التي ذكرها المشرع العراقي بشكل صريح وواضح كأمثلة وهي: (الرشوة. التزوير. الاختلاس. الاحتيال. وهتك العرض) إنما هو وصف يلحق بالمصالح التي تقع على المال العام. أو المال الخاص. أو هتك العرض. إذاً هو وصف يلحق بالجريمة. إذ إن مرتكب مثل هذه الجريمة يجب أن ينال موقع أدنى بالاجتماع اعتبارياً. وبذلك فهو وصف يلحق بوصف معين وهو وصف يلحق بالإخلال بهذه المصالح (مصلحة المال العام. مصلحة المال الخاص. مصلحة هتك العرض).

إن المصالح المذكورة لا تتعلق بالشرف. وإنما هي مصالح أخرى ولكن من شأن هذه المصالح لأهميتها الاجتماعية أو التي تنال من الاستقرار الفردي أو المصالح المالية

المتعلقة بـ (الذمة المالية) وبناء على فكر وعقيدة المشرع بأن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا استقرت فيه مصالح أساسية كمصلحة المال لأهميته سواء كان مال عام أو مال خاص. فمن باب الحماية الإضافية للمصلحة (مصلحة الحفاظ المال العام أو المال الخاص أو تلك العرض) أصبح لهذا الوصف وصف قانوني. إذ ليس بالضرورة أن يحط من قدر الإنسان ومكانته في المجتمع ولكن المشرع أراد إن يوجه المجتمع بان هذه الجرائم وإن لم تكن مستهجنة في بعض المجتمعات والأزمنة خاصة جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة. لتثقيف المجتمع بهذا الاتجاه وهو أن الذي ينال من هذه المصالح المهمة، يلحق به هذا الوصف (مُخَلَّة بالشرف). إذ إن السياسة الجنائية كما هو معروف هي سياسة منعية تجرم وعقاب فضلاً عن كونها سياسة وقائية ومن ضمن السياسية الوقائية هي السياسة التثقيفية. ومن ثم كان من الضرورة تثقيف المجتمع وتعريفه بهذا النوع من الجرائم وبشكل خاص بالمصالح المحمية قانوناً وذلك بإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على من ينال بالاعتداء على هذه المصالح الجديرة بالحماية، بعبارة أخرى ليس الإخلال بالشرف هو محل التجريم وإنما الاعتداء على هذه المصالح وارتكاب هذه الجرائم ومنها الرشوة مثلاً هو من يضيف تلك الصفة على الجاني.

على أساس ما تقدم أن إطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما تأتي من خلال الاعتداء على المصالح الآتية:-

أولاً: مصلحة المال العام وتعلق هذه المصلحة عادة بالوظيفة العامة المتعلقة بالجانب الحكومي. فالمال العام يمثل الإدارة والإدارة تمثل السلطة والسلطة هي العمود الفقري للدولة. فالأهمية الأموال من وجه نظر المشرع حتى لا تنقوض فكرة الوظيفة العامة من خلال الإساءة إليها في مثل هذه الجرائم وبالتالي التأثير على كيان الدولة.

ثانياً: مصلحة المال الخاص المتعلقة باستقرار المجتمع وذلك بالحفاظ على أموال الأفراد وتنميتها. الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة بقدر كبير في الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه. ثالثاً: مصلحة تلك العرض والتي تتعلق بالاستقرار النفسي العائلي أو الأسري. وتجريم الاعتداء على هذه المصلحة لتحقيق هذا الاستقرار. إذ إن الاعتداء هذه المصلحة هو الاعتداء على كيان العائلة والنيل منها. ومن ثم فإن فعل الاعتداء على المصلحة المذكورة المصلحة بجريمة (هتك العرض) يطلق عليها وصف (مُخَلَّة بالشرف) وينال مرتكبها مكانة اجتماعية أقل أو أدنى في المجتمع.

رابعاً: مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي وكما ذكرنا هناك مجموعة من الجرائم التي تعتبر مُخَلَّة بالشرف في قوانين أخرى متفرقة كقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ولأهمية هذه المصلحة المهمة (مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي) فإن المعتدي عليها يلحق به وصف (مُخَلَّة بالشرف).

إذن هذه المصالح مصلحة المال العام والمساهمة في الرفاه والتنمية والاستقرار وتوفير الحد الأدنى من الرزق والاستقرار المالي والعائلي ينعكس على الاستقرار النفسي وينعكس على الاستقرار الاجتماعي وهذا الأخير ينعكس على الاستقرار السياسي.

الفرع الثاني: الاعتبارات المستخدمة لإطلاق وصف مُخَلَّة بالشرف على جريمة ما بالرغم من عدم تحديد المشرع العراقي للجرائم المُخَلَّة بالشرف على سبيل الحصر. فضلاً عن عدم وضع معيار قانوني يمكن الاستناد إليه لتحديد ما وتمييزها. إلا أنه يمكننا القول بأن المشرع العراقي قد اعتمد على عدة اعتبارات وضوابط يمكن اللجوء إليها لإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة ما وهذه الاعتبارات هي كالآتي:-

أولاً: الاعتبارات الاجتماعية

يتضح مما تقدم إن الاعتبارات الاجتماعية تتمثل في المكانة الاجتماعية للعائلة أو الفرد المستمدة من تقدير المجتمع له، والناجئة من صفاته وميزاته. من أخلاق وصدق وأمانة وحياء ونزاهة. وغيرها من الصفات والخصال الحميدة. التي تفرض على الآخرين قدراً من الاحترام إزاء هذا الفرد. مهما تضاعل الدور الاجتماعي له. إذ يبقى متمتعاً بحد أدنى من هذه الصفات والخصال. لذا نلاحظ بأن هذه الصفات هي مجردة لا تتأثر بظروف صاحبها ولا برأي الآخرين فيها. وعلى ضوء ذلك تتحدد هذه الاعتبارات من الناحية القانونية والاجتماعية في إطار يضم مجموعة الأفعال التي تنتهك شرف الفرد نفسه. وتلك التي تنتهك شرف الغير. وعلى هذا الأساس فإن الاعتداء على الاعتبارات الاجتماعية والتي تمثل مصالح هامة. وما يتفرع منها يمثل جريمة مُخَلَّة بالشرف. ومن ثم الاعتداء على كيان العائلة ومن ثم المجتمع الذي يزدهر ويستنهج الاعتداء على العرض كجريمة هتك العرض مثلاً. إذ يتدخل القانون بإطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) على جريمة هتك العرض كما أشرنا. أي أن التجريم لا يقع هنا على الشرف المتعلق بالعرض وإنما على وصف يلحق بجريمة هتك العرض والاعتبارات الاجتماعية المتمثلة بمصلحة وكيان العائلة. ومن ثم نظرة المجتمع إلى مرتكب الجريمة بنيله مكانة وقدر أدنى في المجتمع.

إن إطلاق وصف (مُخَلَّة بالشرف) وفقاً للاعتبارات المذكورة. يتحقق بفعل الاعتداء على الصفات الإنسانية الفطرية والمكتسبة والتي تتمثل بقدر من القيم التي تتواجد في كل عائلة أو فرد بحكم كونه إنساناً. ويتمثل بالمكانة التي ينعم بها الفرد في المجتمع. وهذه الأخيرة تستمد من حصيلة ما يجمع من صفات موروثة ومكتسبة. فضلاً عن العلاقات بالآخرين من أبناء المجتمع. والتي يتحدد على أساسها مركز اجتماعي معين للفرد. والذي تتعدد صورته وعناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها أو يتواجد فيها سواء كانت جغرافية أو وظيفية... وغيرها.

ثانياً: الاعتبارات الإدارية

تتعلق الاعتبارات الإدارية بالوظيفة العامة. وما تتطلبه القوانين من شروط خاصة للحفاظ على هذه الوظيفة من مصداقية وثقة وأمانة. يتطلب توافرها فيمن يعمل أو يرشح لشغل هذه الوظيفة. لذلك لاحظنا إن غالبية القوانين قد وضعت شروطاً عامة لمن يريد التقدم لوظيفة معينة ومن هذه الشروط أن لا يكون مرتكباً لـ (جريمة مُخَلَّة بالشرف) كما رتبت أثراً جزائياً لمن يرتكب هذه الجرائم ومنها (الرشوة. الاختلاس. التزوير. الاحتيال. خيانة الأمانة. وهتك العرض) كقانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مثلاً. ونعتقد إن المشرع العراقي قد فعل حسنً بذلك حفاظاً على المال

العام والمال الخاص الذي يمثل السلطة والدولة. فضلاً عن الحفاظ على الثقة والمصداقية والأمانة التي تتطلبها الوظائف العامة.

وبهذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي: هل يمكن لسارق أو مرتشي أن يعمل كتدريسي أو إن يكون رجل دين؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ واقعاً إن الناس تستهجن أو تستنكر كون السارق أو المرتشي يحتل وظيفة تمثل ثقة عامة. ومن ثم تستنكر كون السارق يحتل وظيفة تمثل المصلحة العامة. خوفاً من أن يضحى بها في سبيل مصالحته الشخصية أو استغلال سلطانه لتحقيق مآربه الشخصية. تأثراً بتزواته وسوء سيرته. وعدم ثقته ومصداقيته فتجنس عنه صفته العامة وتنعدم صلاحيته للوظيفة العامة. ومن ثم فإن هكذا أفعال تخل بهيبة الوظيفة العامة التي تعد وجه الدولة الذي يتعامل مع الأفراد. فضلاً عن كون هذه الجرائم مخالفة لكل الاعتبارات المكونة للشرف والأمانة إلى جانب أن الدولة تكفل للموظفين أجر وراتب لقاء أعمالهم لمنع ارتكابهم لمثل هذه الأعمال التي تضر بالمصلحة العامة فضلاً عن مصالح الأفراد لذا فإن هذه الأفعال تنال من قدر ومكانة التدريسي أو رجل الدين مثلاً. الذي يجب أن يكون أهلاً لتولي الوظائف العامة أو الاستمرار فيها إذ يلزم في شأغلها أن يكون متحلياً وعلى الدوام بالثقة والمصداقية والأمانة واستقامة الخلق. وغيرها من الاعتبارات التي تفرضها طبيعة الوظيفة. والشروط التي تتطلبها العمل. وبما إن المشرع كان مستدرك لخطورة هذه الأفعال لذا أراد إن يقوي حماية مصالح معينة من خلال استخدام هذا الوصف (المُخَلَّة بالشرف) ومن ثم فإن من يرتكب جريمة معينة من جرائم (الرشوة. الاختلاس. التزوير. خيانة الأمانة. هتك العرض) يلحق به هذا الوصف كما أوضحنا ويعد مرتكباً للجريمة يستوجب حرمان مرتكبها من الوظيفة بالعزل أو الفصل.

وبالرغم من إن الحق في الحصول على الوظائف العامة من الحقوق المقررة في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥. وإن وصف الجرائم المُخَلَّة بالشرف وإن كان غير مجرم بشكل صريح وواضح. إلا إن المشرع فضلاً عن حماية المصالح الجديرة بالحماية. أراد تقوية وترصين الإدارات الحكومية من خلال ترصين كوادرها لانعكاساتها على الدولة والمواطن.

ولخطورة هذه الجرائم وأهمية الاعتبارات الإدارية. نلاحظ إن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح (الجنحة) مقيداً إياها بوصف الماسة بالشرف في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. ودون أي اعتبار لمقدار أو نوع العقوبة المقررة لها^(٤٢).

إما بالنسبة للجناية. فقد تطلب المشرع أن يكون المتقدم لشغل الوظيفة العامة غير محكوم عليه بـ (جناية غير سياسية). وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ بمعيار (جسامة الجريمة) بمعنى آخر انه اعتبر كل الجنایات غير السياسية ماسة بالشرف إذ اشترط أن يكون المرشح لشغل الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجناية غير سياسية. بغض النظر عن كون هذه الجناية مُخَلَّة بالشرف أو غير مُخَلَّة به.

من ذلك يتضح. أن المشرع العراقي اخذ بمعيار جسامة الجريمة المرتكبة، إذ أن مرتكبها يحرم من الترشيح للوظائف العامة سواء كانت هذه الجناية مُخلّة بالشرف أو غير مُخلّة به.

والأمر مختلف بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الجُنح. إذ لم يعد كل الجُنح مُخلّة بالشرف ولم يأخذ في نطاق الجُنح المُخلّة بالشرف بمعيار الجسامة. إذا نرى أن المشرع هنا خلى عن معيار الجسامة مقابل الحق المُعتدى عليه. إذ لم يعتبر كل الجُنح التي ترتكب هي ماسة بالشرف. وإنما اعتبر بعض الجُنح ماسة بالشرف والبعض الآخر لم يعتبره كذلك. فالمشرع عدّ ارتكاب الفرد لجناية سبباً لحرمانه من الترشيح للوظائف العامة ثم جاء بحر العطف (أو) ليذكر جناية أو جنحة ماسة بالشرف. وعلى ضوء ذلك نلاحظ. أن المشرع العراقي اعتبر كل الجنايات غير السياسية ماسة بالشرف. أما الجُنح فقد ذكرها المشرع كمثال بـ (السرقه والاختلاس والتزوير والاحتيال). وغيرها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

ما تقدم. يمكننا القول بأن المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل لم يكن موافقاً في عدّ كل الجنايات غير السياسية ماسة بالشرف عكس الجُنح. وذلك لان الجنايات كالجُنح جرائم تختلف من حيث الجسامة. وعلى أساس ذلك. نرى بأن الجناية يجب أن تأخذ وصف الماسة بالشرف كما هو الحال في الجُنح. لما يترتب من أثر خطير على ارتكاب جريمة مُخلّة بالشرف على حقوق الأفراد ومنها حرمانهم من الحق في الترشيح للوظائف العامة.

فضلاً عما تقدم. هناك بعض الجنايات التي قد لا تكون ماسة بالشرف كالقتل الخطأ مثلاً. وبالتالي يترتب على ارتكابها حرمان الفرد من حقوقه. وعلى أساس ذلك لا بدّ أن تأخذ الجناية وصف الجنحة من حيث كونها ماسة بالشرف ويحدد ذلك تشريعياً.

وبالمقارنة مع قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فقد نص هو الآخر في المادة (٩/٦٦) من القانون المذكور على الآتي: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: الحكم عليه بعقوبة جنائية. أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار". وبذلك نلاحظ أن المشرع المصري اعتبر كل الجنايات مُخلّة بالشرف والأمانة والاعتبار. إذ أشرت لإلغاء خدمة الموظف العام أن يرتكب جناية بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة مُخلّة بالشرف والأمانة والاعتبار أو غير مُخلّة به. فمن الأسباب الرئيسية للعزل أن يرتكب الموظف جريمة تأخذ وصف الجناية. وبذلك يتضح بأن المشرع المصري قد أخذ أيضاً بمعيار (جسامة الجريمة). إذ عدّ الإدانة بجناية سبباً للعزل من الوظائف العامة. ويستحق مرتكبها الحرمان من الحقوق طالما ثبت إدانته بجناية. دون الأخذ بعين الاعتبار مدى إخلال الجريمة بالشرف من عدمه. طالما أنطبق على الجريمة وصف الجناية فإن مرتكبها يستحق العزل.

ولا اعتبارات إدارية تتعلق بالحفاظ الوظيفة العامة أيضاً وما تتطلبه من شروط. نلاحظ أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٣٢) من قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ على حرمان مرتكب الجريمة المُخلّة بالشرف من تولي وظيفة القضاء^(٤٣). لما

تتطلبه الأخيرة من الهيبة والوقار والسمو وإرساء مبادئ الحق والعدالة فضلاً عن الثقة والمصداقية. الأمر الذي لا يُعقل معه أن يمارس هذه الوظيفة مرتكباً جريمة مُخِلّة بالشرف كأن يكون مرتكباً أو سارقاً مثلاً.

ثالثاً: الاعتبارات السياسية

نصت المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) على الآتي: «يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون... رابعاً. غير محكوم عليه بجريمة مُخِلّة بالشرف».

إن النص المذكور. يحرم الفرد مرتكب جريمة مُخِلّة بالشرف من الترشح لشغل المناصب السياسية أو النيابية. إذ كما هو معروف إن السياسي يمثل ثقة المجتمع وقدوته. وهو من يساهم في بناء المجتمع وتطوره وازدهاره. ومن ثم لا بد من شروط معينة حتى لا يشوه مفهوم القدوة أو النخبة. إذ من غير المعقول أن قدوة المجتمع أو ثخته. يكون مختلساً أو مرتكباً أو مرتكباً لأحدى الجرائم المُخِلّة بالشرف. لذا حفاظاً على معيار القدوة كان المشرع العراقي حريصاً على اشتراط أن لا يكون المرشح السياسي مثلاً مرتكباً لهذا النوع من الجرائم. إذ كيف تتحقق ثقة ومصداقية وأمانة المجتمع به إذا كان كذلك.

ولا اعتبارات تتعلق بالاستقرار الأمني والسياسي أيضاً. نلاحظ أن المشرع العراقي قد شدد بخصوص تفصيل مجموعة من الجرائم في بعض القوانين كقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٠٤) منه وعدها مُخِلّة بالشرف لخطورة الإرهاب ولساسه بشكل أكبر بالدولة والسلطة ومن ثم الاستقرار الأمني والسياسي. وكذلك الحال في قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وذلك في المواد (٧٥-٧٧) المذكورة آنفاً.

وفي هذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي:-

هناك عدة جرائم ينطبق عليها وفقاً لاعتبارات معينة ذكرناها آنفاً وصف (مُخِلّة بالشرف) ومن هذه الجرائم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مثلاً. رغم ذلك لم يشر إليها المشرع العراقي سواء كان في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى. فهل يمكن إعطاء سلطة تقديرية للقاضي لاعتبار مثل هذه الجريمة من الجرائم المُخِلّة بالشرف؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ بأن مجلس الانضباط العام في إحدى قراراته. أشار بأن ما أورده المشرع العراقي من جرائم على إنها مُخِلّة بالشرف. هي جرائم يجب على القاضي الالتزام بعدها جرائم مُخِلّة بالشرف. والنص عليها في الأحكام التي يقضي بها. أما بخصوص الجرائم الأخرى فللقاضي سلطة تقديرية في عدها من الجرائم المُخِلّة بالشرف أم لا. مع خضوعه في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز. في حين لا تملك جهة الإدارة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن. بل عليها الالتزام بما نص عليه القانون كأثر لهذه الجريمة أو بما تضمنه الحكم الجزائي في هذا الخصوص. فليس لها أن تعدّ فعلاً على إنه مُخِلّ بالشرف في الوقت الذي لم يصفه القانون أو الحكم الجزائي كذلك

أو بالعكس، أي أن تنتفي صفة الإخلال بالشرف عن الفعل الذي وصفه القانون أو الحكم الجزائي بذلك^(٤٤).

لذا نلاحظ أن المشرع العراقي وأن لم يعدد الجرائم المُخَلَّة بالشرف على سبيل الحصر إلا أنه أعطى أمثلة يمكن للقاضي الاسترشاد بها في ضوء الاعتبارات المتعلقة بـ (الجوانب الاجتماعية والسياسية والإدارية ومنها ملائمة وظروف الجريمة، صفة مرتكبها، مدى مخالفتها لقواعد العرف، أحكام الدين، القانون، القيم السائدة في المجتمع، الأخلاق). مع خضوعه في ذلك لرقابة محكمة التمييز. إذ إن تقييد القاضي بهذه الاعتبارات والضوابط من شأنه أن يؤدي إلى عدم التوسع في نطاق هذه الجرائم خاصة كونها ترتب آثاراً خطيرة على الفرد وحقوقه، فضلاً عن كون هذه الاعتبارات والضوابط تجبر القاضي على عدم التعسف في استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له. إذ لا يمكن التعويل على معيار السلطة التقديرية دون رقابة لتحديد هذه الجرائم ودون ضوابط واعتبارات يسترشد بها القاضي للحكم بكون هذه الجريمة مُخَلَّة بالشرف أو غير مُخَلَّة به، وعلى ضوء ذلك نرى بأنه يجب على القاضي أن يسترشد بضوابط واعتبارات محددة قانوناً، فضلاً عن تسبب حكمه باعتبار الجريمة مُخَلَّة بالشرف من عدمه، وبما أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تعدّ من الجرائم المستهجنة والتي يستنكرها المجتمع وضمير الأمة بالقطرة، كما أنها من الجرائم القصدية، ومن ثم يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار القصد من ارتكابها فضلاً عن ظروف ارتكابها، فإذا اتضح أن القصد من ارتكابها هو النصب والاحتيال والإضرار بالغير والاعتداء على المصلحة محل الحماية وهي مصلحة المال الخاص أو المال العام أو مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي، عندئذ يمكن أن تعدّ من الجرائم المُخَلَّة بالشرف، لذا يمكن إعطاء القاضي سلطة تقديرية حسب ملائمة وظروف كل حالة على حدة في ضوء الضوابط والاعتبارات التي يتوجب على القاضي الالتزام بها لتقدير فيما إذا كانت الجريمة مُخَلَّة بالشرف أم غير مُخَلَّة به، مع خضوعه في ذلك للرقابة وتسبب الحكم الصادر منه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لا بدّ أن نتوقف عند أهم الاستنتاجات المتمخضة من عرض تفصيلها وما نقرحه إزاءها وهي كالآتي:-

الاستنتاجات

- ١- إن مفهوم الشرف بحسب تعريفه في اللغة له معنى عظيم، فهو يعني العلو والرفعة والمكانة العالية. أما تعريف الشرف بمفهوم (الجرائم المُخَلَّة بالشرف) فلم تضع القوانين تعريفاً محدداً؛ لأنه كما بيّنا في متن البحث يختلف من مجتمع لآخر ومن تشريع لآخر.
- ٢- لم يحدد المشرع العراقي معياراً لما يندرج تحت مفهوم الجرائم المُخَلَّة بالشرف، وذلك يعني أن تقدير الإخلال بالشرف يخضع لاجتهاد السلطة الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء.
- ٣- لا يوجد اختلاف بين مفهوم الشرف والاعتبار والعرض والأمانة، فكلها مصطلحات مترادفة ومتداخلة مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، فالمعيار بالشرف هو معيار

بالاعتبار وهكذا بالنسبة للأمانة، إذ يتكون الشرف من مجموعة من الاعتبارات من ضمنها الأمانة والعرض فإذا تم المساس بالأمانة فإن ذلك يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار والعرض.

٤- أغفل المشرع العراقي معالجة الجرائم المُخَلَّة بالشرف في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الرغم من اشتراطه لعدم ارتكابها كشرط لتولي الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. وقيود أخرى في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥. وقانون الانتخاب. فضلاً عن قانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون تنظيم السلطة القضائية. وغيرها من القوانين الخاصة.

٥- إن مصطلح الجريمة المُخَلَّة بالشرف واسع بالمقدّر الذي يشمل جرائم الأمانة. أو الأخلاق. أو الآداب العامة. أو الاعتبار. إذ تندرج تحت مفهوم الشرف عدّة جرائم منها: جرائم الدفاع عن الشرف. وجرائم الاعتداء على الشرف. والجرائم المُخَلَّة بالشرف فالشرف إذا منظومة متكاملة لمجموع المبادئ والمثل العليا.

٦- أن مفهوم الشرف غير مقتصر على الجرائم الأخلاقية. كما أن مفهوم الأمانة غير مقتصر على الجرائم المالية. فهناك جرائم أخلاقية تمس الأمانة فضلاً عن الشرف. كما أن هناك جرائم ماسة بالشرف فهي ماسة بالأمانة أيضاً. لأن المعيار في ذلك هو معيار اجتماعي يتعلق بالثقة والمصادقية. فمتى ما فقدها الفرد فإنه أُخِلَّ باعتبارات الشرف والأمانة.

٧- الجرائم المُخَلَّة بالشرف هي: (ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة من الجرائم التي تستهجنها وتستنكرها أخلاق المجتمع. ولا تحبها الثقافة العامة. والأعراف والقيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع). وعلى أساس ذلك. يمكننا القول بأن الجرائم المُخَلَّة بالشرف وفقاً لهذا المفهوم. تنتمي إلى ما يُعرف بالجرائم الواقعية أو الطبيعية. أي الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع القيم الخلقية والمجتمعية. فضلاً عن القيم الدينية.

٨- عند استقراء أصل المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. نجد أن المشرع العراقي قد أشار إلى الجرائم المُخَلَّة بالشرف كمثال واستخدم حرف الكاف للتشبيه بالقول: «الجرائم المُخَلَّة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض». ويتضح من هذا النص أن الجرائم المشار إليها هي جرائم الأموال فضلاً عن جريمة هتك العرض. وبذلك يمكننا القول أن المشرع العراقي اعتمد على الجانب الاعتباري في تحديد المعيار القانوني لتوضيح مفهوم الشرف وبالتالي للجرائم المُخَلَّة به. إذ نجده في هذا النص قد دمج بين الجانب الاعتباري والشخصي في تحديد مفهوم الشرف ولم يقصره على الاعتداء على الجسد وإنما شمله للأفعال التي تخدش الجانب المعنوي أو الاعتباري للفرد والمجتمع وهكذا بالنسبة لقانون الجزء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ فقد أخذ هو الآخر بالمعيار الموضوعي أو الاعتباري ولم يكتفِ بالجانب الشخصي.

٩- إن الإخلال بالشرف ليس هو محل التجريم وإنما مصلحة المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض أو الاستقرار السياسي والأمني وبالاعتداء على هذه المصالح يمكن إطلاق وصف (مُخِلَّة بالشرف) إذاً هو وصف يلحق بالمصلحة محل الحماية، فالمصلحة محل الاعتداء تمثل أهمية كبرى في إطلاق وصف (مُخِلَّة بالشرف) على جريمة ما، إذ إن التجريم لا يتعلق بالإخلال بالشرف إذ الإخلال بالشرف هو وصف يلحق بالمصلحة محل الحماية وهذه المصالح غالباً ما تتعلق بالمال العام أو المال الخاص وهتك العرض فضلاً عن مصلحة الأمن والاستقرار السياسي كما أشرنا.

١٠- وعلى ضوء الاعتبارات التي أشرنا إليها في متن البحث نجد أن المشرع العراقي قد اعتمد على عدة معايير لتحديد وتمييز الجرائم المُخِلَّة بالشرف وهذه المعايير هي كالآتي:-

- معيار اجتماعي وشخصي يتعلق بالمكانة الاجتماعية للعائلة أو الفرد المستمدة من تقدير المجتمع له، والناجئة من صفاته وميزاته، من أخلاق وصدق وأمانة وحياء ونزاهة، وغيرها من الصفات والخصال الحميدة، التي تفرض على الآخرين قدراً من الاحترام اتجاه هذا الفرد، ومن ثم استنكار واستهجان كل ما يمس هذه المكانة أو الصفات، لما يشكله الجاني الاجتماعي والعرض والاعتداء على مصلحة هتك العرض وحق الإنسان في الحفاظ على الجسد والظاهرة الجنسية من أهمية خاصة.
- معيار سياسي وأمني يتعلق بالاعتبارات السياسية وكون السياسي يمثل قدوة عامة وخبّة المجتمع، ومن ثم يجب أن يتوافر فيه صفات تتعلق بالثقة والمصداقية والأمانة وغيرها.
- معيار إداري خاص بالوظيفة العامة وما تتطلبه من شروط خاصة فيمن يتقلد الوظائف العامة لتقوية وترصين الإدارات العامة.
- معيار الذمة المالية وما يشكله المال العام أو الخاص من أهمية تتعلق بالاستقرار الاجتماعي والنفسي، فضلاً عن الاستقرار الأمني، الذي ينعكس بدوره على الاستقرار السياسي.
- معيار جسامة الجريمة المرتكبة إذ اعتبر المشرع العراقي كل جنائية غير سياسية سبباً للحرمان من الوظائف العامة، دون أن يأخذ بنظر الاعتبار فيما إذا كانت مُخِلَّة بالشرف من عدمه، أما بالنسبة للجنح فنلاحظ أنه اشترط أن تكون مُخِلَّة بالشرف لتكون سبباً في الحرمان من تقلد الوظائف العامة، أي أن المشرع بهذا الصدد غلّى عن معيار الجسامة مقابل الحق المعتدى عليه، وقد أورد المشرع العراقي بهذا الخصوص الجنح وذكرها بمثال وهي: السرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.
- ١١- معيار السلطة التقديرية وبناء على ما ذكر، يكون القانون قد منح القضاء سلطة تقديرية في تكييف الجريمة التي لم يرد بشأنها نص قانوني على ضوء المعايير والاعتبارات المذكورة مع مراعاة نوع العمل والجريمة، ظروف ارتكابها، ومدى مساسها بالقيم والأخلاق العامة والعرف السائد، فضلاً عن الموازنة بين المصلحة العامة

المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف (دراسة مقارنة) The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

ومصلحة المتهم، ومن ثم تقدير العقوبة بما يكفل التطبيق الأمثل للقانون. مع خضوعه في ذلك للرقابة وتسبب الحكم الصادر منه.

١٢- أراد المشرع العراقي من خلال المعايير المذكورة أعلاه كسياسة وقائية لتثقيف وتوعية المجتمع بأن من يرتكب هذه الجريمة يلحق به وصف (مُخِلّة بالشرف). وكجزء من أهمية المصالح محل الحماية وترصين الكوادر الإدارية والسياسية.

ثانياً: التوصيات

١- نعتقد أنه يجب أن يُراعى في تعريف الشرف والاعتبار المعنى الواسع من خلال المعيار الموضوعي. وبالشكل الآتي: الشرف والاعتبار هو: (الجانب المعنوي للفرد الناتج عن تقدير الآخرين له، وما يتفرع عن ذلك من منح الثقة والاحترام اللذان تتطلبهما مكانته الاجتماعية. بحيث لا يُعامل على النحو الذي ينتقص من هذه المكانة أو يقلل من ثقة الآخرين أو يسبب الاستهزاء به).

٢- نقترح على المشرع العراقي بإضافة تعريف للجرائم المُخِلّة بالشرف إلى المادة (١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠ ونرى أن يورد التعريف الآتي: الجرائم المُخِلّة بالشرف هي: (ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة من الجرائم التي تستهجنها وتستنكرها أخلاق المجتمع. ولا تحبها الثقافة العامة. والأعراف والقيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع إذ يُطلق لفظ الجرائم المُخِلّة بالشرف على جميع الجرائم التي تنم عن وضاعة النفس والحدار الأخلاق. والخضوع للشهوات. وسوء السيرة. فتمس ركائز المجتمع والمبادئ الدينية وغير ذلك من الاعتبارات السائدة ووفقاً لما يحدده العرف السائد في المجتمع).

٣- إن سكوت المشرع العراقي عن معالجة الجرائم المُخِلّة بالشرف يعدّ نقداً خطيراً في التشريع العراقي ضمن هذا الموضوع يستدعي تدخله. وذلك بإجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وذلك بإضافة فصل أو بند يتناول الجرائم المُخِلّة بالشرف. مع توخي الدقة في تحديد المعيار القانوني الذي يمكن للقاضي الاستناد إليه لتمييز هذه الجرائم في ضوء ضوابط واعتبارات محددة. للحد من تعسف استخدام السلطة التقديرية للقاضي. مع النص على إلزام القاضي بتسبيب حكمه باعتبار جريمة ما مُخِلّة بالشرف من عدمه.

٤- وأن كان المشرع العراقي لا يريد حصر الجرائم المُخِلّة بالشرف في نصوص تشريعية محددة. مراعاة للنسبية والمرونة التي تتصف بها هذه الجرائم كما أوضحنا. فلا بدّ إذاً من ذكرها كما فعل ولكن بشيء من التفصيل أكثر مما هو عليه. وذلك بتحديد قائمة من الجرائم تعتبر محل إجماع واتفاق بكونها مُخِلّة بالشرف. مع إعطاء سلطة تقديرية للقضاء بشأن الجرائم الأخرى التي لم يتم الاتفاق عليها بكونها مُخِلّة بالشرف. في ضوء الواقعة المعروضة أمامه في حالة على حدة. مع مراعاة الضوابط والاعتبارات التي يجب توافرها عند الحكم على جريمة معينة بكونها مُخِلّة بالشرف من عدمه. فتقدير العقوبة ضمن ضوابط ومعايير محاطة بالضمانات. تؤدي إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها حيال كل مجرم حسب ظروفه الشخصية وجسامته جرمته. من حيث مدى ما

المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة)

The legal standard for crimes against honor (A comparative study)

* م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

يلحق محل الحماية القانونية الذي أنصب عليه الاعتداء من أهمية وما لحق به من ضرر جراء هذه الجريمة. مع ضرورة التسبب الموضوعي للقرار أو الحكم الصادر في الواقعة محل نظره في ضوء الاعتبارات والضوابط. ومراعاته لمدى إخلالها بالمصالح محل الحماية فضلاً عن مدى توافرها. وذلك لمنع تعسف القاضي في استخدام سلطته التقديرية. وكذلك لخطورة الآثار المترتبة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم. كالحُرمان من الحقوق والمزايا. وإنهاء الرابطة الوظيفية. على أن يُعالج كل ذلك تشريعياً.

٥- نرتئي من المشرع العراقي وضع معيار قانوني ثابت يمكن الاستناد إليه لتحديد الجرائم المخلة بالشرف. وبيان أثارها بنص صريح في قانون الخدمة المدنية النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠. كما فعل قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧. والذي أشار فيه إلى الجرائم المخلة بالشرف العسكري في المواد (٧٥-٧٧) منه. وكما بينا ذلك في متن البحث.

٦- وعلى ضوء ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بمعيار. خلاصته تحديد مجموعة من الجرائم المخلة بالشرف. مع إعطاء سلطة تقديرية للقضاء في ضوء اعتبارات محددة مسبقاً وتتمثل هذه الاعتبارات المستندة على أسس تجمع بين جسامه الجريمة ونوعها ومدى مساسها بالوظيفة وما أحاط ارتكابها من ظروف. والعقوبة الأصلية المحكوم بها على الموظف. نوع ودرجة الوظيفة التي يشغلها وقت ارتكابها. الأعراف والقوانين والأخلاق العامة والأعراف السائدة في المجتمع. وفيما عدا ذلك لا يترك تقديره للإدارة وحدها. بل يشاركها القضاء الجنائي والانضباطي كل في مجاله فيه. مع ضرورة تسبب الحكم الصادر بكون الجريمة مخلة بالشرف من عدمه. ونعتقد أن المعيار القانوني الأفضل لتحديد الجرائم المخلة هو: ذكر الجرائم على سبيل الحصر وذلك بوضع بند أو باب في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما أشرنا خاص بالجرائم المخلة بالشرف وبتفصيل أدق مما عليه. أما الجرائم التي تكون محل خلاف أو غير متفق عليها بكونها من الجرائم المخلة بالشرف من عدمه. فتترك للقاضي بما له من سلطة تقديرية وفقاً لظروف ومعطيات كل جريمة على حدة أخذاً بالاعتبار المعايير والاعتبارات والضوابط التي ذكرناها آنفاً مع الرقابة ووجوب التسبب الموضوعي للحكم.

هوامش البحث

- (١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، بلاط، دار المعارف للنشر، القاهرة، بلاطة، ص ١٦٩.
- (٢) ريم إبراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٤ ود. محمد عبد العال، حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٢٩٠.
- (٣) عبد الهادي وليد كباچه، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، غزة، ٢٠١٦، ص ٧٧ ود. علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، بلا مكان نشر، ٢٠١٣، ص ٢٣١.

- ٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، ص ٢٦٣.
- ٥) الزبيدي، تاج العروس، الجزء الثالث والعشرون، ص ٤٩٣.
- ٦) ابن منظور، لسان العرب، ص ١٧٠.
- ٧) الفيومي، المصباح المنير، الجزء الأول، ص ١٣٤.
- ٨) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٣٠٤.
- ٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص ٥١١. وزياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٦٢٥.
- ١٠) نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، ٢٠١٦/١٠/١٥، ص ١٨. وعبد الهادي وليد كباچه، مرجع سابق، ص ٧٧.
- ١١) بوزيدي سولاف، إشكالية الشرف لدى المرأة رؤية نقدية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١١٢.
- ١٢) عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٥. ود. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٥٨. ود. مجدي حافظ، جرائم التذف والسب، الطبعة الأولى، دار الجلاء للنشر، ١٩٩٦، ص ١٦٢.
- ١٣) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التمييزية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، بلا مكان، ١٩٩٣، ص ٢٢٣.
- ١٤) ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٤، الجزء الثالث، ص ٥٣٤.
- ١٥) شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠/١٤، ص ١٢.
- ١٦) نادية سخان، مرجع سابق، ص ٢٣ نقلاً عن محسن فؤاد، جرائم الفكر والنشر، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص ٢٢٣.
- ١٧) زياد محمد فالح بشابشه، مرجع سابق، ص ٦٢٥.
- ١٨) زياد محمد فالح بشابشه، مرجع سابق، ص ٦٢٦.
- ١٩) نادية سخان، مرجع سابق، ص ٢٦.
- ٢٠) عاقل فنييلة، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مجلة دراسات قانونية، العدد ١٠، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، بلا سنة نشر، ص ٦.
- ٢١) عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص ٣٦ - ٣٩.
- ٢٢) الفيومي، المصباح المنير، الجزء الثاني، ص ٤٠٢.
- ٢٣) د. جادل الدين بانقا أحمد، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فتها وقضاء وتشريعاً، مجلة جامعة شندي، العدد العاشر، السودان، ٢٠١١، ص ٢٥.

- ٢٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ١، ص ٢٠٣ نقلاً عن نادية سخان، مرجع سابق، ص ٢٨.
- ٢٥) محمد موسى حسن البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قم القانون العام، عمان، ٢٠١١، ص ٥ وخالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأسيسية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٨، ص ٣٨.
- ٢٦) محمد الهادي اللحام، محمد سعيد زهير علوان، قاموس لغوب عام، دار الكتب العلمية، الطبعة ٣، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧ وأبن منظور، ج ١٣، مرجع سابق، ص ١٠٨ نقلاً عن ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قم الحقوق، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٦.
- ٢٧) عبد الله سعدون الشمري، خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية (دراسة تحليلية قانونية)، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠١٠، ص ١٧.
- ٢٨) أحمد أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤، ص ٢٩ ونادية سخان، مرجع سابق، ص ٧١.
- ٢٩) نادية سخان، مرجع سابق، ص ٧١.
- ٣٠) قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (ل/٢١/٥)، الصادر بتاريخ (٢٣/٤/١٩٥٨)، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص ١٧.
- ٣١) قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (أج ١/٣٢١)، الصادر في (١٦/٤/١٩٦٠)، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، عدد ١، سنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص ١٩.
- ٣٢) قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (ل/٢١/٥)، بتاريخ (٢٣/٤/١٩٥٨)، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة ١، بغداد، ١٩٦١، ص ١٧.
- ٣٣) المادة (٦/أ/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) بتاريخ (١٧/١/١٩٨٨)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣١٨٧)، في (١/٢/١٩٨٨). وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩) بتاريخ (١٨/٦/١٩٩٤)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، في (٢٧/٦/١٩٩٤).
- ٣٥) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) الصادر بتاريخ (٢/٤/١٩٩٤)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٥٠٥)، في (١١/٤/١٩٩٤).
- ٣٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في ١٩٩٢/١/٢٢، منشور في مجلة الأحكام، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، المجموعة ص ١٧، ص ١٦٩.
- ٣٧) للمزيد من التفاصيل يُراجع أحكام محاكم القضاء الإداري ومجلس الدولة المصري د. محسن العبودي، الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦١.
- ٣٨) د. مراد رايق رشيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، جامعة الجوف، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، قسم الدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، بلا سنة نشر، ص ١.
- ٣٩) د. علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤، ص ٢٣٣.
- ٤٠) للتفاصيل حول الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة يُراجع نصوص المواد (٣٩٣-٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤١) نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٠٣) منه على الآتي: «يُعاقب بالخس... كل من صنع أو أستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة...».

٤٢) نصت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على الآتي: «... حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية، أو بجناية تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال».

٤٣) نصت المادة (٣٢) من قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ على الآتي: «إن لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف».

٤٤) قرار مجلس الانضباط العام رقم (١٥٩) الصادر بتاريخ (١٩٧١/١٢/١)، نقلاً عن د. عبد القادر الشخيلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، بلا ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر، ص ٤٦٣.

مراجع البحث

أولاً: المعاجم اللغوية

- ١- ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. الجزء الثالث.
- ٢- ابن منظور. معجم لسان العرب. الجزء التاسع. بلا ط، دار المعارف للنشر. القاهرة. بلا سنة.
- ٣- ابن منظور. معجم لسان العرب. دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر. ١٩٥٤. الجزء الثالث.
- ٤- الزبيدي. تاج العروس. الجزء الثالث والعشرون.
- ٥- الفيومي. المصباح المنير. الجزء الأول.
- ٦- الفيومي. المصباح المنير. الجزء الثاني.

ثانياً: الكتب

- ١- د. رياض شمس. حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر. الجزء الأول. دار الكتب العربية. القاهرة. ١٩٤٧.
- ٢- د. عبد الحميد الشواربي. التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. دار المعارف. الإسكندرية. ٢٠٠٣.
- ٣- عبد القادر الشخيلي. النظام القانوني للجزاء التأديبي. بلا ط، دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان. بلا سنة نشر.
- ٤- عزت حسنين. جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون. بلا ط. الهيئة المصرية للكتاب. القاهرة. ٢٠٠٦.
- ٥- د. محسن العبودي. الوظيفة العامة. الطبعة الأولى. ٢٠٠٤.
- ٦- د. محسن فؤاد فرج. جرائم الفكر والرأي والنشر. النظرية العامة للجرائم التعبيرية. الطبعة الثانية. دار الغد العربي. بلا مكان. ١٩٩٣.
- ٧- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة السادسة. دار النهضة العربية. مصر. ١٩٩٣.
- ٨- د. مجدي حافظ. جرائم القذف والسب. الطبعة الأولى. دار الجلاء للنشر. بلا مكان. ١٩٩٦.

ثالثاً: البحوث

- ١- أحمد أبو عودة. أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة. رسالة ماجستير. جامعة الأزهر. غزة.

- ٢- بوزيدي سولاف، إشكالية الشرف لدى المرأة رؤية نقدية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠١٤.
 - ٣- د. جلال الدين بانقا أحمد، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، مجلة جامعة شندي، العدد العاشر، السودان، ٢٠١١.
 - ٤- زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
 - ٥- عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مجلة دراسات قانونية، العدد ١٠، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، بلا سنة نشر.
 - ٦- علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، بلا مكان نشر، ٢٠١٣.
 - ٧- د. محمد عبد العال، حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠٠٣.
 - ٨- محمد عبد اللطيف عبد العال، حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
- رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية**
- ١- خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٨.
 - ٢- شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤.
 - ٣- رم إبراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٩.
 - ٤- عبد الله سعدون الشمري، خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية (دراسة تحليلية قانونية)، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠١٠.
 - ٥- عبد الهادي وليد كباجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، غزة، ٢٠١٦.
 - ٦- ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٦-٢٠١٧.
 - ٧- محمد موسى حسن البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان، ٢٠١١.
 - ٨- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦.

- ٩- عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
 - ١٠- د. علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤.
 - ١١- د. مراد رايق رشيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، جامعة الجوف، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، قسم الدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، بلا سنة نشر.
- خامساً: القوانين**
- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٣- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
 - ٥- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
 - ٦- قانون الحماية العراقية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
 - ٧- قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 - ٨- قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣.
 - ٩- قانون المسائلة والعدالة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
 - ١٠- قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
 - ١١- قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤.
 - ١٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- سادساً: القرارات**
- ١- قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (ل / ٥ / ٢١) الصادر بتاريخ (١٩٥٨/٤/٢٣)، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة ١، بغداد، ١٩٦١.
 - ٢- قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم (ل / ٥ / ٢١) بتاريخ (١٩٥٨/٤/٢٣)، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة ١، بغداد، ١٩٦١.
 - ٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) بتاريخ (١٩٨٨/١/١٧)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣١٨٧)، في (١٩٨٨/٢/١)، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩) بتاريخ (١٩٩٤/١/١٨)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، في (١٩٩٤/١/٢٧).
 - ٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) الصادر بتاريخ (١٩٩٤/٤/٢)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٥٠٥)، في (١٩٩٤/٤/١١).
 - ٥- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في ١٩٩٢/١/٢٢، منشور في مجلة الأحكام، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، المجموعة س ١٧.